

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

تقرير  
لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان  
حول

◆ مشروع قانون رقم 45.00  
يتعلق بالخبراء القضائيين.

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجن والجلسات العامة

مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006

السنة التشريعية الرابعة

دورة اكتوبر 2000

## الفهرس

- المقدمة
- نص المشروع كما قدمته الحكومة
- عرض السيد وزير العدل
- مناقشة المواد وأجوبة الحكومة
- مقترحات التعديلات
- نتائج التصويت على مقترحات التعديلات وعلى مواد  
المشروع وعلى المشروع برمته
- نص المشروع كما عدته اللجنة ووافقت عليه

السيد الرئيس،  
السادة الوزراء المحترمون،  
السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن ارفع للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بعد انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 45.00 يتعلق بالخبراء القضائيين. ويندرج المشروع المذكور في إطار برنامج إصلاح العدل والعناية بالمهنة المساعدة للقضاء حتى تقوم بدورها بالكفاءة والمسؤولية اللازمتين لاسيما بعد التطور الهائل الذي تعرفه الحياة المعاصرة والذي أصبح اللجوء إلى الخبرة أمرا ضروريا للقضاء للإلمام بالمسائل التقنية الذي تثيرها بعض القضايا.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن القانون الحالي لا يتضمن تصورا متكاملا ومنسجما حيث يتضمن فقط سبعة فصول كما انه أصبح متجاوزا بعد تزايد عدد الخبراء وظهور تخصصات جديدة ومتطورة.

ولمعالجة ذلك وسد الفراغ التشريعي حول عدد من النقط جاء مشروع القانون بمجموعة من المستجدات همت:

- المقتضيات العامة،
- جداول الخبراء القضائيين،
- حقوق وواجبات الخبراء،
- مراقبة الخبراء القضائيين،
- العقوبات التأديبية،
- المقتضيات الجزئية،
- المقتضيات الختامية.

ولقد تميزت مناقشة السادة المستشارين لهذا المشروع بالتفهم الجاد والمسؤول في الدراسة من خلال بسط مجموعة من التساؤلات وتقديم مجموعة من الاقتراحات عكستها التعديلات التي قدمت بشأن المشروع.

ومن جملة النقط التي طرحت في المناقشة:

التنويه بمضمون المشروع بتنصيبه على أن آراء الخبراء يستعان بها على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة للمحكمة.

التساؤل عن جدوى إحداث الجدول الوطني إلى جانب جداول محاكم الاستئناف. الإشادة بتنظيم الخبرة المنجزة من طرف الشخص المعنوي مع التأكيد على ضرورة توفر الأشخاص التابعين له على شروط المادة الثالثة من المشروع. اقتراح منح اختصاص مراقبة الخبراء للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف فقط باعتباره ممثل الحق العام.

وأود أن لا تفوتني هذه المناسبة، دون أن أشير إلى الجو العام الذي طبع مناقشة هذا المشروع والذي تميز بالمشاركة الفعالة والقيمة للسادة المستشارين.


كما أتوجه بالشكر الجزيل للسيد وزير العدل ولأطر وزارته بتسهيلهم لعمل السادة المستشارين سواء من خلال التوضيحات التي تفضلوا بتقديمها أو من خلال الجداول والإحصائيات التي وضعوها رهن إشارة اللجنة.

السيد الرئيس،  
السادة الوزراء المحترمون،  
السادة المستشارون المحترمون،

في الاجتماع الذي عقدته اللجنة بتاريخ 08 يناير 2001 والذي خصصته للتصويت على المشروع تبنت صيغا توفيقية حول مجموعة من المواد أخذت بعين الاعتبار مشاريع التعديلات المقدمة حوله.  
وفي الأخير، وافقت اللجنة بالإجماع على مواد المشروع وعلى المشروع بكامله كما تم تعديله من لدن اللجنة.

مقرر اللجنة:

ادريس بوجوالة



نص المشروع كما

قدمته الحكومة

مشروع قانون رقم 45.00  
يتعلق بالخبراء القضائيين

المادة 4

يمكن للشخص المعنوي تقديم طلب التسجيل في جدول الخبراء القضائيين إذا توفرت الشروط التالية :

- 1 - أن يكون ممثله القانوني مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون ؛
- 2 - أن تتوفر هذه الشروط في الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي الذي يتولى عمليا إنجاز الخبرة أو يشرف عليها ؛
- 3 - أن يتوفر الشخص المعنوي على أشخاص مؤهلين في مجال الخبرة المطلوبة وعلى الوسائل التقنية الضرورية ؛
- 4 - أن يمارس الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي نشاطا وفق المقاييس المشار إليها في البند 8 من المادة 3 أعلاه ؛
- 5 - ألا يكون نشاط الشخص المعنوي متنافيا مع مبدأ الاستقلال وواجب التجرد اللازمين لممارسة مهام الخبرة القضائية ؛
- 6 - أن يكون مقره الاجتماعي أو مقر أحد فروعه موجودا بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف المراد التسجيل بجدولها ؛
- 7 - الإدلاء بوثائق تثبت هوية الأشخاص المالكين لرأس مال الشخص المعنوي.

المادة 5

يمكن للخبير القضائي أن يكون خبيرا لدى إحدى محاكم الاستئناف أو خبيرا مسجلا بالجدول الوطني.

يحدث لتسجيل الخبراء القضائيين جدول بمحاكم الاستئناف و جدول وطني.

المادة 6

يقيد بقرار من اللجنة المشار إليها في المادة 8 أذناه المترشح الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4 من هذا القانون بصفته خبيرا قضائيا في جدول إحدى محاكم الاستئناف أو في هذا الجدول والجدول الوطني إذا كانت له صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني.

المادة 7

يحق لكل خبير مسجل في جدول إحدى محاكم الاستئناف لمدة خمس سنوات متتالية على الأقل أن يطلب تسجيله في الجدول الوطني.

المادة 8

- تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي :
- دراسة طلبات التسجيل في جدول الخبراء القضائيين واتخاذ القرارات المتعلقة بالتسجيل المذكور ؛
  - إعداد جداول الخبراء القضائيين ومراجعتها ؛
  - ممارسة السلطة التأديبية تجاه الخبراء القضائيين.

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يعتبر الخبراء القضائيون من مساعدي القضاء ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة تطبيقا له.

المادة 2

الخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية لا علاقة لها بالجانب القانوني.

يمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.

الباب الثاني

جداول الخبراء القضائيين

المادة 3

لا يمكن ممارسة الخبرة القضائية إلا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين.

يشترط للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين الشروط الآتية :

- 1 - أن يكون المترشح مغربيا، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية أو من رعايا دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل منهما بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى ؛
- 2 - ألا يقل عمره عن خمسين سنة ميلادية كاملة ؛
- 3 - أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية ؛
- 4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛
- 5 - ألا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية ؛
- 6 - ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق الحميدة ؛
- 7 - ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية التي ينص قانون التجارة على إمكانية الحكم بها في حق مسيري المقولة أو بسقوط الأهلية التجارية ؛
- 8 - أن يكون متوفرا على مقاييس التأهيل التي تحدد بنص تنظيمي بالنسبة لكل نوع من أنواع الخبرة ؛
- 9 - أن يكون له موطن بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهامه بدائرتها.

المادة 9

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي :

- ممثل لوزير العدل بصفته رئيسا ؛

- ثلاثة رؤساء أولين لمحاكم استئناف ؛

- ثلاثة وكلاء عامين للملك لدى محاكم استئناف ؛

- خبيران قضائيان من بينهما رئيس الهيئة أو من ينتدب لهذه الغاية إذا كان الأمر يتعلق بمرشح لفرع من فروع الخبرة ينتمي لهيئة تمثل مهنة منظمة، أو خبيران قضائيان من بينهما رئيس جمعية مهنية أو من ينتدب لهذه الغاية إذا كان الأمر يتعلق بمرشح لفرع من فروع الخبرة ينتمي لهيئة تمثلها جمعية، أو خبيران قضائيان يمثلان فرع الخبرة الذي ينتمي إليه المترشح إذا لم يكن هذا الفرع يتعلق بمهنة تمثلها هيئة أو جمعية مهنية.

تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي.

المادة 10

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

المادة 11

يحمل الخبير بعد تسجيله بالجدول صفة «خبير قضائي لدى محكمة الاستئناف» التي سجل بدائرة اختصاصها.

يحمل الخبير صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني إذا سجل بهذا الجدول.

إذا اكتسب الخبير صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني، فإنه يشار إلى هذه الصفة أمام اسمه المسجل بجدول محكمة الاستئناف.

يجوز للخبير الجمع بين التسجيل بجدول إحدى محاكم الاستئناف وبالجدول الوطني.

المادة 12

لا يمكن للخبير الجمع بين التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة ما لم يكن شخصا معنويا متوفرا على عدة تخصصات.

المادة 13

يسري مفعول تسجيل الخبراء في جدول إحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني لمدة سنة.

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه بمراجعة جداول تسجيل الخبراء سنويا دون حاجة إلى تجديد طلبات التسجيل، قصد التأكد من استمرار توافر الشروط المطلوبة فيهم.

يمكن للخبير الذي لم يقع تسجيله أن يجدد طلبه في السنة الموالية.

المادة 14

يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه اتخاذ قرار السحب من جدول الخبراء القضائيين لدى محكمة الاستئناف أو من هذا الجدول ومن الجدول الوطني إذا تعلق الأمر بخبير مسجل في الجدول الوطني وذلك إذا طلب الخبير هذا السحب لأسباب لا علاقة لها بالإجراءات التأديبية أو إذا اضطرت إلى ذلك ظروف واقعية كالسفر أو المرض أو العجز الدائم.

يسحب أيضا من الجدول كل خبير ثبت عجزه أو عدم قدرته على ممارسة مهامه لأي سبب كان.

المادة 15

يتم كتابة التبليغ بالإجراء المتخذ في شأن الخبراء المقبول تسجيلهم في الجدول لأول مرة، أو المترشحين الذين لم تقبل طلباتهم، أو الخبراء الذين لم يتم تجديد تسجيلهم أو الذين تقرر سحب أسمائهم من الجدول.

المادة 16

يوضع جدول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف بكتابة ضبط محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى.

يوضع الجدول الوطني بكتابة ضبط المجلس الأعلى وكتابة ضبط محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى.

المادة 17

تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي بجدول الخبراء الخاص بدائرة اختصاصها ما عدا في الحالتين التاليتين :

- 1- إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير متخصص في الفرع المطلوب ؛
- 2- إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني.

الباب الثالث

حقوق وواجبات الخبراء

المادة 18

يؤدي الخبير عند تسجيله في الجدول لأول مرة اليمين التالية أمام محكمة الاستئناف التي سجل بدائرتها :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام الخبرة التي سيمهد بها إلي بأمانة وإخلاص ونزاهة، وأن أبدي رأيي بكل تجرد واستقلال وأن أحافظ على السر المهني».

لا تجدد اليمين ما دام الخبير مسجلا في الجدول.

المادة 19

يؤدي اليمين عن الشخص المعنوي ممثله القانوني والشخص الطبيعي التابع له الذي يتولى عمليا إنجاز الخبرة أو الإشراف عليها.

إذا طرأ تغيير في وضعية الممثل القانوني للشخص المعنوي خاصة عند تعيين ممثل جديد وجب على هذا الأخير أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

- تاريخ التبليغ بمقرر الخبرة ؛

- الأجل المحدد للإنجاز ؛

- تاريخ إيداع التقرير بكتابة الضبط.

### الباب الرابع

#### المراقبة

##### المادة 28

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدولها.

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني.

##### المادة 29

يجري الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها الأبحاث الضرورية في شأن الشكايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين قصد التأكد من أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة.

يجوز لهم علاوة على ذلك القيام بالأبحاث إما تلقائياً أو بطلب من وزير العدل.

يمكنهم أن يكلفوا بإجراء هذه الأبحاث رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها.

##### المادة 30

إذا تبين للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها أن هناك قرائن ضد خبير مسجل في الجدول تتعلق بإخلالات مهنية، فإنهما يأمران بالاستماع إليه في محضر يوجه إلى وزير العدل.

### الباب الخامس

#### أحكام تأديبية

##### المادة 31

تمارس اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه حق إجراء المتابعات وتتخذ العقوبات التأديبية ضد كل خبير ارتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالخبرة أو أخل بواجباته المهنية أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة.

##### المادة 32

ينجز الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها تقريراً مشتركاً بشأن كل إخلال من الإخلالات المشار إليها في المادة السابقة ارتكبه خبير قضائي، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الخبير وتصريحاته بشأنها مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء.

يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظرهما.

ينجز التقرير المشترك والوثيقة المتضمنة لوجهة النظر من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه إذا كان الخبير مسجلاً بالجدول الوطني.

##### المادة 20

يشارك الخبير المسجل بالجدول في الحلقات الدراسية المتعلقة بالجوانب القانونية في مجال الخبرة والتي تنظمها وزارة العدل لفائدة الخبراء القضائيين.

يتعين على الشخص المعنوي المسجل بجدول الخبراء القضائيين تعيين ممثلين عنه من بين الأشخاص المكلفين بإجراء الخبرة للمشاركة في الحلقات الدراسية المذكورة.

##### المادة 21

يكون حضور الخبير المستدعى لهذه الحلقات الدراسية إلزامياً تحت طائلة عدم تجديد تسجيله بالجدول.

##### المادة 22

يجب على الخبير أن يؤدي مهمته تحت مراقبة المستشار المقرر أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية.

يمنع على الخبير تفويض المهام المسندة إليه إلى خبير آخر.

ينجز الخبير تقريره داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي، ما لم تتم الموافقة على تمديد الأجل بناء على طلبه.

##### المادة 23

يعتبر كل تأخير غير مبرر في إنجاز الخبرة مخالفة مهنية تعرض الخبير للعقوبة التأديبية.

##### المادة 24

يطلع الخبير المستشار المقرر أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية على كل الصعوبات التي تعترضه في أداء مهمته.

##### المادة 25

لا يجوز للخبير أن يمتنع عن إنجاز الخبرة في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية، ويمكن له بعد الإنجاز طلب أتعاب إضافية وفق النصوص القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية.

##### المادة 26

يجب على كل خبير ذاتي أو معنوي أن يشعر فوراً الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بدائرة اختصاصها بكل تغيير يطرأ على وضعيته تحت طائلة عدم تجديد تسجيله.

يشعر الوكيل العام للملك وزير العدل بهذا التغيير.

##### المادة 27

يوجه كل خبير قضائي إلى وزير العدل سنوياً تحت طائلة عدم تجديد تسجيله في الجدول تقريراً يتضمن ما يلي :

- عدد الخبرات المنجزة خلال السنة ؛

- المحكمة التي أصدرت مقرر الخبرة والهيئة التي عينت الخبير ؛

المادة 38

يشمل قرار التشطيط على الخبير القضائي جدول محكمة الاستئناف والجدول الوطني، إذا كان مسجلا فيهما معا.

المادة 39

تصدر العقوبة التأديبية عن اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه، بمقتضى مقرر معلل.

يمكن أن ينص المقرر على عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة ضبط محكمة الاستئناف المسجل للخبير لديها أو بكتابتها ضبط محكمة الاستئناف والمجلس الأعلى إذا تعلق الأمر بخبير قضائي مسجل بالجدول الوطني.

يوجه رئيس اللجنة القرار التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص، الذي يقوم بتبليغه للخبير داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره.

يحرر محضر بشأن تبليغ المقرر التأديبي، تسلم نسخة منه إلى الخبير المعني.

المادة 40

يشعر بالعقوبات الصادرة في حق الخبير، إذا تعلقت بعقوبة المنع المؤقت من مزاوله الخبرة القضائية أو بالتشطيط من الجدول :

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه، ومسؤولو محاكم الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية، إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني ؛  
- مسؤولو محكمة الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية، إذا كان الخبير مسجلا بجدولها.

يتعين على المسؤولين المذكورين السهر على إشعار كافة القضاة العاملين بدائرتهم القضائية حتى لا يتم تعيين خبير صدرت في حقه إحدى العقوبتين السالفتي الذكر.

المادة 41

تكون المقررات التأديبية الصادرة عن اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

الباب السادس

مقتضيات زجرية

المادة 42

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي كل خبير تسلم بالإضافة إلى الاتعاب والمصاريف المستحقة مبالغ مالية أو منافع كيفما كان نوعها، بمناسبة قيامه بالمهمة المنوطة به.

يعزز التقرير بالوثائق المفيدة في النزاع ويحال على وزير العدل لعرض ذلك على اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تكلف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو الوكيل العام للملك لديها بإجراء بحث تكميلي.

المادة 33

لا يحول التشطيط على الخبير أو سحبه من الجدول دون متابعتها تأديبيا من أجل أفعال سابقة.

المادة 34

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛

- التوبيخ ؛

- المنع المؤقت من مزاوله الخبرة القضائية لمدة لا تزيد على سنة ؛

- التشطيط من الجدول.

المادة 35

يعتبر الخبير القضائي مرتكبا لخطأ مهني خطير على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه دون عذر مقبول أو لم يؤدها داخل الأجل المقررة بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية.

المادة 36

يستدعي رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه الخبير للمثول أمامها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة عون قضائي. ويجب أن يفصل بين تاريخ الجلسة وتاريخ التوصل بالاستدعاء أجل لا يقل عن خمسة أيام.

يحق للخبير أن يختار محاميا لمؤازرته.

يحق للخبير أو لمحامي الاطلاع على وثائق الملف واستلام نسخ منها ماعدا وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك.

يصرف النظر عن حضور الخبير الذي تقيب رغم توصله قانونيا بالاستدعاء.

المادة 37

إذا كان الخبير موضوع متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالشرف أو المرومة أو الأخلاق الحميدة، أمكن لوزير العدل أن يقرر إيقافه مؤقتا عن ممارسة الخبرة القضائية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.

يقوم الوكيل العام للملك المختص بتبليغ قرار الإيقاف إلى الخبير ويحرر محضرا بذلك تسلم نسخة منه إلى الخبير المعني.

يشعر المسؤولون القضائيون عن المحاكم المعنية بقرار الإيقاف قصد تبليغه إلى القضاة العاملين بدوائر اختصاصهم.

ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة الخبير القضائي المتابع.

المالك لدى المحكمة الابتدائية التي تنجز الخبرة في دائرة اختصاصها،  
ليتخذ في هذا الصدد الاجراءات الملائمة.

#### الباب السابع

#### مقتضيات ختامية

#### المادة 46

تتسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون خاصة منها الظهير  
الشريف رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960)  
المتعلق بوضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين فيما يخص الخبراء.  
يحتفظ بتسجيلهم الخبراء المقيدون بجداول محاكم الاستئناف قبل  
صدور هذا القانون.

غير أنه يجب عليهم الامتثال لمقتضيات هذا القانون وللنصوص  
الصادرة بتطبيقه، داخل السنتين الموالتين لصدور هذا القانون.

#### المادة 43

كل خبير منتدب لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأيا كاذبا  
أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا، ومن  
شأنها أن تضلل العدالة، يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور ويعاقب  
عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

#### المادة 44

كل من استعمل صفة خبير قضائي، دون أن يكون مسجلا بجدول  
الخبراء بإحدى محاكم الاستئناف أو بالجدول الوطني، يعتبر منتحلا  
لصفة نظمها القانون، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل  
381 من مجموعة القانون الجنائي.

#### المادة 45

كل عرقلة لمهام الخبير من قبل أحد الأطراف أو الغير، حالت دون  
تنفيذ المهمة الموكولة إليه بمقتضى مقرر قضائي، يشعر بها كتابة وكيل

تقديم السيد وزير العدل  
لشروع قانون رقم 45.00 يتعلق بالخبراء القضائيين  
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان  
بمجلس المستشارين

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

اسمحوا لي في بداية هذا اللقاء أن أتقدم بأحر التهاني إلى السادة المستشارين الذين تم انتخابهم أو إعادة انتخابهم بمناسبة تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين. كما لا يخفى عليكم، فقد أحالت الحكومة على مجلسكم الموقر، خلال هذه الدورة، ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق بالخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم والنساختة، إضافة إلى مشروع قانون يتعلق بالمحاكم المالية. ونحن على يقين بأنكم لن تدخروا جهدا من أجل إغناء هذه النصوص بملاحظاتكم وأفكاركم، وأنكم ستحرصون كل الحرص ليواكب المشرع المغربي التطورات التي عرفتها وتعرفها القطاعات المعنية بهذه القوانين. بالنسبة للمشاريع الثلاثة الأولى، فهي تندرج في إطار برنامج إصلاح العدل بناء على مقاربة شمولية ومندمجة لكل مكونات الحقل القضائي من فاعلين قضائيين ومساعدين للقضاء. وتهدف هذه المشاريع إلى مراجعة القوانين الحالية، وذلك من أجل إخضاع هذه الهيآت والمهن لنظام دقيق ومحكم، وتأهيلها لتقوم بدورها بالكفاءة والمسؤولية اللازميتين. كما تضع هذه المشاريع وسائل للمراقبة ومساطر تأديبية تهدف إلى حماية الأخلاق المهنية. وفي نفس الإطار، تجدر الإشارة إلى أن نصوصا أخرى توجد حاليا قيد الإعداد، وتتعلق أساسا بالموثقين والأعوان القضائيين وكتاب الضبط.

فيما تواصل اللجنة المنبثقة عن ميثاق التعاون بين وزارة العدل وجمعية هيآت المحامين بالمغرب، عملها حول إصلاح المحاماة وسبل الرفع من أدائها، وإعادة النظر في القانون الجاري به العمل على ضوء ما ستتوصل إليه هذه اللجنة من نتائج.

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

إن تقديم مشروع القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، يقتضي في البداية التذكير بأن برنامج إصلاح القضاء، الذي سبق لمجلسكم الموقر مناقشته في عدة مناسبات، جعل من النهوض بالمهن القضائية المساعدة للقضاء، مسألة أساسية لتحقيق الإصلاح المنشود؛ نظرا لدور هذه المهن وتأثيرها في القضاء القضائي باعتبارها إحدى مكوناته.

فبالنسبة للخبراء والخبرة، كان دائما موضوع اهتمام - قلق وانشغال - الفاعلين في الساحة القضائية، لا سيما بعد التطور الهائل والمهم الذي تعرفه الحياة المعاصرة، حيث أصبح اللجوء إلى الخبرة أمرا ضروريا للقاضي للإلمام بالمسائل التقنية أو الفنية التي تثيرها بعض القضايا المعروضة عليه.

وبهذا الخصوص تعاملت الحكومة إيجابيا مع مقترح القانون بتعديل الفصول من 59 إلى 66 من قانون المسطرة المدنية المنظمة للخبرة؛ وذلك لأهمية مضمونه ( كيفية إنجاز الخبرة، المسطرة، الآجال، حالات التجريح، تقرير الخبير ).

أما بالنسبة لمشروع القانون الذي نحن بصدده اليوم فيتعلق بالخبراء القضائيين وكيفية ممارستهم لمهامهم.

وقبل الحديث عن مستجدات هذا المشروع، تجب الإشارة إلى أن مبررات

إصداره .

أولا : مبررات إصدار هذا المشروع

1 - القانون الحالي لا يتضمن تصورا متكاملا ومنسجما ، حيث يتضمن فقط

سبعة فصول تعالج النقط التالية بشكل مختصر جدا :

1. وضع جدول للخبراء لدى كل محكمة استئناف

2. أداء اليمين من طرف الخبير

3. إمكانية تعيين خبير من خارج الجدول

4. زجر اتخاذ صفة خبير من غير حق

5. تأليف اللجنة المكلفة بوضع جداول الخبراء بقرار لوزير العدل

6. ملاءمة مع الفصلين 178 و181 من قانون المسطرة الجنائية

7. إلغاء فصول من المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية

2 - القانون الحالي ( 30 مارس 1960 )، أصبح متجاوزا، خصوصا بعد :

1. تزايد عدد الخبراء الذي يصل عددهم الآن إلى 2151 خبيرا موزعين

على 40 فرعا من الخبرة.

2. ظهور تخصصات جديدة ومتطورة ومعقدة، وتعدد التخصصات داخل

الفرع الواحد.

3 - على الرغم من الجهود التي تبذلها اللجنة المكلفة بوضع جداول

الخبراء، خلال الاجتماعات السنوية التي تعقدها، لم يكن عملها كافيا لسد الفراغ

التشريعي حول مجموعة من المشاكل المطروحة، خصوصا على المستويات التالية :

1. تحديد شروط التسجيل ( القبول ) في جداول الخبراء

2. تحديد مجال تدخل الخبير

3. مراقبة الخبراء

4. الإجراءات التأديبية والزجرية

وهذه هي أهم مستجدات المشروع

ثانيا: مستجدات مشروع القانون

مقتضيات عامة:

تشمل على:

إعطاء تعريف للخبير القضائي وتحديد مجال الاستعانة به من طرف المحاكم  
بالاقتصار على الجوانب التقنية والأخذ برأيه على سبيل الاستئناس.

جداول الخبراء القضائيين:

ويتضمن على الخصوص:

كيفية وضع جداول الخبراء وشروط التسجيل فيها، واستحداث نوعين من  
الجداول يتعلق الأول منها بالخبراء المسجلين لدى محكمة الاستئناف والثاني  
بالخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني على أن المشروع خول للخبير المسجل  
في الجدول الأول أن يطلب تسجيله في الجدول الوطني بعد فترة تسجيل لمدة 5  
سنوات متتالية على الأقل في جدول محاكم الاستئناف.

وتضمن مشروع القانون الشروط العامة لاكتساب صفة خبير قضائي، كتوفر  
المرشح على مقاييس علمية تراعى فيها مؤهلاته الجامعية وعناصر التخصص، مع  
تجربة ميدانية في الفرع الذي يرغب في مزاولة الخبرة فيه، ويتم تحديد هذه المقاييس  
بنص تنظيمي.

كما تضمن المشروع كيفية التسجيل وأسنده للجنة تحدث بوزارة العدل، تتكون من ممثل لوزير العدل بصفته رئيسا، وثلاثة رؤساء أولين لمحاكم استئناف، وثلاثة وكلاء عامين للملك لدى محاكم استئناف، وخبيران قضائيان من بينهما رئيس الهيئة أو من ينتدبه لهذه الغاية إذا كان الأمر يتعلق بمرشح لفرع من فروع الخبرة التي ينتمي لهيئة تمثل مهنة منظمة، أو خبيران قضائيان من بينهما رئيس جمعية مهنية أو من ينتدبه لهذه الغاية، إذا كان الأمر يتعلق بمرشح لفرع من فروع الخبرة ينتمي لمهنة تمثلها جمعية، أو خبيران قضائيان يمثلان فرع الخبرة الذي ينتمي إليه المترشح إذا لم يكن هذا الفرع يتعلق بمهنة تمثلها هيئة أو جمعية مهنية.

وتتولى هذه اللجنة دراسة طلبات التسجيل واتخاذ القرارات المتعلقة بها وكذا إعداد جداول الخبراء القضائيين وممارسة السلطة التأديبية.

#### حقوق وواجبات الخبراء:

- تم التنصيص في الباب الثالث من مشروع القانون على حقوق وواجبات الخبير القضائي ومنها على الخصوص:
- المشاركة في الحلقات الدراسية التي تنظم لفائدة الخبراء؛
  - إلزامية القيام بمهام الخبير داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي؛
  - ممارسة مهامه تحت مراقبة المستشار المقرر أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وقيام الخبير باطلاعه على جميع الصعوبات التي تعترضه أثناء إنجازه للمهمة الموكولة إليه؛
  - عدم جواز امتناع الخبير عن إنجاز الخبرة في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب غير كافية مع تخويله إمكانية طلب أتعاب إضافية طبقا للقانون.

### مراقبة الخبراء القضائيين :

- إجراء مراقبة مستمرة على الخبراء القضائيين سواء المسجلين بجداول محاكم الاستئناف أو بالجدول الوطني؛
- قيام المسؤولين بإجراء الأبحاث الضرورية في شأن الشكايات المقدمة ضد الخبراء -  
قصد التأكد من أدائهم لواجباتهم بالشكل المطلوب.

### العقوبات التأديبية :

يشتمل هذا الباب على معايير تحدد الأفعال التي تعرض الخبير للمساءلة التأديبية، وعلى أنواع العقوبات المقررة لها، وبيان مسطرة المتابعة والجهة المسند إليها اختصاص الفصل فيها وفق ما يلي :

#### أولا : الأفعال المؤدية إلى المتابعة التأديبية :

تتلخص هذه الأفعال في امتناع الخبير القضائي عن القيام بالمهمة المسندة إليه دون عذر مقبول أو عدم أدائها داخل الآجال المقررة لها أو عند كل إخلال بالواجبات المهنية وبخصال المروءة والشرف والنزاهة.

#### ثانيا : العقوبات التأديبية :

حددت هذه العقوبات في أربعة أصناف وهي :

- الإنذار ؛

- التوبيخ ؛
- المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن سنة ؛
- التشطيب من الجدول.

### ثالثا : المسطرة التأديبية والجهة المختصة بالبت فيها :

أسند مشروع القانون حق إجراء المتابعة التأديبية واتخاذ العقوبات المقررة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 وذلك استنادا على تقرير مشترك ينجزه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها يتضمن الأفعال المنسوبة إلى الخبير وتصريحاته في شأنها ووجهة نظرهما معززا بالوثائق المفيدة في النازلة. كما نص على أحقية الخبير القضائي أو محاميه في الإطلاع على وثائق ملف المتابعة واستيلاء نسخ منها عدا ما يتعلق بوجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك، مع تحويل الخبير الصادرة في حقه إحدى العقوبات التأديبية الحق في الطعن ضد المقررات الصادرة عن اللجنة أمام المحكمة الإدارية بسبب الشطط في استعمال السلطة.

### مقتضيات زجرية :

اعتبر المشروع كل خبير تسلم من الأطراف مبالغ مالية أو منافع بسبب قيامه بالمهمة المنوطة به مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب طبقا لذلك.

كما تم التنصيص على معاقبة كل خبير قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا بالعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

وحماية للمهنة نص على أن من استعمل صفة خبير قضائي من أم يكون مسجلا بأحد الجداولين يعتبر منتحلا لصفة نظمها القانون ويعاقب على ذلك.

#### مقتضيات ختامية:

تتضمن ما يلي:

- حق الخبراء المسجلين في الجدول قبل صدور هذا القانون في الاستمرار في ممارسة مهامهم شريطة امتثالهم لمقتضيات هذا القانون وللنصوص الصادرة بتطبيقه داخل السنتين التاليتين لصدور هذه النصوص ؛
- نسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون ومنها الظهير الشريف المؤرخ في 30 مارس 1960 المتعلق بوضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين فيما يخص الخبراء.

تلکم حضرات السادة المستشارين المحترمين أهم مستجدات مشروع القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين. وكما أشرت إلى ذلك سابقا، فإن مناقشتكم لهذا النص ستساهم في إغنائه بما يمكن المحيط القضائي من القيام بدوره على أحسن وجه.

# المناقشة العامة

## المناقشة العامة:

ثمن السادة المستشارون المستجندات التي جاء بها المشروع واعتبروه خطوة في سبيل إصلاح القطاع، وإعادة تنظيم المهن المساعدة للقضاء لمواكبة التطور التشريعي للعلم وأساليب النصب والاحتيال من جهة مقابلة.

وأشار مجموعة من المتدخلين إلى الممارسات اللاقانونية واللاأخلاقية التي يعرفها القطاع والانزلاقات التي يقع فيها القضاء والمتقاضين نتيجة تقارير الخبرة خاصة في القسم العقاري، إذ يعتبر الخبر هو القاضي الفعلي وفقا للاعتقاد السائد بالزامية تقارير الخبرة، ومن هنا أشادت التدخلات بما تضمنه المشروع من كون آراء الخبراء يستعان بها على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة للمحكمة.

ولتلافي العيوب المثارة تم التركيز على ضرورة انتقاء افضل المرشحين واختيار المحاكم للعناصر الكفأة للقيام بهذه المهمة.

ومن جهة أخرى، أبرزت إحدى التدخلات الدور الهام الذي لعبه عدد من الخبراء في تطوير المهنة.

وفي نفس الموضوع، تم التساؤل عن وجود تشخيص واقعي للخبرة وقيام الوزارة بإحصاء للمعنيين والشواهد التي حصلوا عليها، كما تم الاستفسار أيضا على عدد القضايا التي لجأ فيها القضاء للخبرة، ومدى تأثير وقعها الاستئناسي؟

كما أثير موضوع التسجيل بمجداول محاكم الاستئناف والمداول الوطني، فاستفسر أحد المتدخلين عن الغاية من إحداث هذا الجدول الأخير.

وإذا كان من القفزات النوعية لهذا المشروع هو تنظيم الخبرة المنجزة من الأشخاص المعنوية كمكاتب الدراسات فقد عبر بعض المتدخلين عن تخوفهم من قيام المشرفين عليه بالتوقيع فقط دون عملية الإنجاز وهو ما سيتنافى مع مقتضيات المادة الثالثة التي تستلزم التسجيل في الجدول، كما تم التساؤل عن وجود حالة تنافي بين الخبرة والوظيفة العمومية.

وقد لاحظ مجموعة من المستشارين أن المجالات المتروكة للتنظيم مهمة وأساسية، وتساءلوا عن تحضيرها وموافاة اللجنة بها لأخذ نظرة شمولية عنها.

وبخصوص التكوين والتأهيل، فقد نوه السادة المستشارون بالحلقات الدراسية التي جاء بها المشروع مع تأكيدهم على ضرورة انضباطها وانتظامها في الزمان والمكان واطلاع المعنيين على أسس التعامل في المجال القضائي مع شمل هذه الحلقات حتى الخبراء المتميزين حسب أحد المتدخلين.

وبالمقابل، ركز أحد المستشارين على حماية الكفاءات الوطنية وتحديد الدول التي تربطها ببلادنا اتفاقيات ثنائية في هذا الإطار.

وبالنسبة لموضوع المراقبة، لوحظ أنه موكول لكل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام بها، وقد اقترح أحد المتدخلين منح الاختصاص لهذا الأخير باعتباره ممثل الحق العام، كما تساءل من جهة أخرى عن تأثير مسطرة التأديب على الخبرة المنجزة.

## جواب الحكومة:

في البداية شكر السيد الوزير السادة المستشارين على تدخلاتهم التي ساهمت في إثراء النقاش وكذا تعاملهم الإيجابي مع المشروع.

وأكد أن تنظيم الخبرات المنجزة من الأشخاص المعنوية قفزة نوعية في بلادنا، روعي في الشروط المطلوبة لتسجيله ما يتناسب والتجهيزات والكفاءات التي يستلزمها قيام هذا الأخير بمهامه.

وحول الغاية من إحداث الجدول الوطني، قال بأنه سيعطي فرصة للخبراء الذين أبدوا كفاءة لتجاوز الإطار الجهوي بعد قبول اللجنة لطلبهم، كما أنه سيتمكن من تغطية النقص الذي تعانيه بعض التخصصات الدقيقة في بعض المحاكم.

أما الحلقات الدراسية التي سيشارك فيها الخبراء، فالمشروع ألزمهم بالحضور تحت طائلة الشطب من اللائحة، وستنصب على الجوانب القانونية للخبرة.

وأعلن من جهة أخرى، وجواباً على أحد المتدخلين حول وجود تشخيص واقعي للخبرة، فقد أعدت مديرية الشؤون المدنية مجموعة من الجداول تتضمن الإحصائيات المطلوبة وهي مرفقة بهذا التقرير.

وبالنسبة لطلب النصوص التنظيمية رد السيد بأن صدورهما مرتبط بمخرج القانون في صورته النهائية، كما أن مقاييس التأهيل لا بد أن تواكب التطورات الواقعة، ومع ذلك فإن هناك تصور حول الموضوع.

وأجاب أيضا أن الأصل أن تمارس الخبرة من طرف أشخاص ينتمون للقطاع الخاص ومع ذلك فلا مانع من قيام موظفين بها شريطة موافقة الوزير المعني والوزير الأول.

وأبرز كذلك أن الدول التي يمكن للخبراء الذين ينتمون لها التسجيل بالمغرب وللخبراء المغاربة التسجيل في جداولها والتي تربطنا بها اتفاقيات هي الجزائر، تونس، إسبانيا، السينغال.

واعتبر أن ازدواجية المراقبة فيها تكامل بين النيابة العامة والرئاسة إذ تختص الأولى بالاخلالات المتعلقة بالمروءة والأخلاق بينما تختص الرئاسة بالاخلالات المرتبطة بالواجبات المهنية.

# مناقشة المواد

## مناقشة المواد:

### الباب الأول: مقتضيات عامة

#### المادة 1:

##### التقديم:

بينت صفة الخبراء فاعتبرتهم من مساعدي القضاء كما أنها أحالت على النصوص التي ستنظم المهنة.

##### ملخص المناقشة :

أوضح أحد المتدخلين أن المشروع ينسخ القانون الحالي الذي يجمع في مضمونه بين الخبراء والتراجمة الذي ورد في المشروع الخاص به نفس مضمون هذه المادة مع إضافته في المادة الثانية أن مهنة الترجمان تتنافى مع جميع الوظائف الإدارية والقضائية، لهذا، تساءل عن سبب عدم ورود هذا المقتضى في هذه المادة.

##### جواب الحكومة:

أبرز السيد الوزير أن المادة تفتح الباب أمام الأطر التي تفيد القضاء، أما مشروع التراجمة، فله حيثياته الخاصة ومبرراته المعقولة.

#### المادة 2:

##### التقديم:

كرست مبدأين أساسيين هما:

-عدم تدخل الخبير في المسائل القانونية التي هي من اختصاص القاضي.

-رأي الخبير تأخذ به المحكمة على سبيل الاستئناس ولا يلزمها.

وذلك لوضع حد للممارسات التي كرستها الممارسة.

## ملخص المناقشة:

أفاد العديد من المتدخلين أن الطابع الاستثنائي للخبرة وعدم الزاميتها من شأنه أن يقلل من طابعها التقني ويضعف المهام الموكولة للخبراء، واستفسروا على ترتيب آثار على ذلك خاصة تعليل عدم الأخذ بها إذا كانت جيدة ومضبوطة.

وبالمقابل استحسن بعض المستشارين تأكيد هذا المقتضى -طابعها الاستثنائي وعدم الزاميتها للمحكمة- في المشروع على الرغم من أن قانون المسطرة المدنية يشير لذلك أيضا.

وقد تم التساؤل عن مفهوم " المحكمة " الوارد في المادة ومدى شموله لكل الأجهزة القضائية بما فيها هيئة الحكم والنيابة العامة وقضاء التحقيق، كما استفسر أيضا على التسمية المعطاة وهي " الخبير القضائي " وتعويضها بتسمية الخبير المحلف.

وحول طلب الخبرة في المجال الجنائي لاحظ أحد المتدخلين انه لا يستجاب له خاصة في مرحلة التحقيق الإعدادي لإثبات تعرض الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية للضرب.

نقطة أخرى، وتعلق بصيغة النص الفرنسي وما يمكن أن يخلقه من مشاكل في فهم القصد الحقيقي للنص، وقد تم التركيز على هذه النقطة على اعتبار أهمية ترجمة النصوص في هذا الظرف الدولي المتسم بانتشار أفكار العولمة.

## جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن هذه المادة تأخذ العناصر الأساسية والمشاكل المطروحة على أرض الواقع التي ترغب في وضع حد لها والمتمثلة أساسا في اعتبار الخبير هو القاضي، لذلك تم التأكيد على الطابع الاستثنائي للخبرة وعدم إلزامه للمحكمة زيادة في التوضيح وعدم خلق تردد لدى الهيئة القضائية وهذا لا ينقص من دور الخبير في تنوير المحكمة في الأسئلة الفنية المطروحة عليه إذ يمكنها أن تؤسس على الخبرة دون أن تلزم بالأخذ بنتيجتها.

كما بين أهمية المادة يجعلها الخبرة احتكارية في إطار المحكمة دون غيرها كالخبرة المعينة في إطار التحكيم، وقال بأن مفهوم المحكمة ينسحب على مؤسساتها الواسعة وهي النيابة العامة، قاضي التحقيق وهيئة الحكم.

أما بالنسبة للترجمة الفرنسية، فأبرز أن المشروع وضع في أصله باللغة العربية في وزارة العدل لتم ترجمته فيما بعد مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي أدخلها مقترح تعديل الفصول من 59 الى 66 من قانون المسطرة المدنية.

وأن اختيار لفظ " التحقيق " أكثر تناسبا من عبارة " دراسة " لدلوله الدقيق ولارتباطه مع القانون الأم الذي هو قانون المسطرة المدنية [ المادة 55 ].

أما بالنسبة للخبرة في الميدان الجنائي فان الملاحظات المبداة قد اخذت بعين الاعتبار في قانون المسطرة الجنائية الجديد.

### الباب الثاني : جداول الخبراء القضائيين

#### المادة 3:

#### التقديم:

حددت شروط التسجيل في جداول الخبراء القضائيين واحالتها فيما يخص مقاييس التأهيل على النصوص التنظيمية التي تستلزم توفر المترشح على كفاءة علمية.

#### ملخص المناقشة:

أثير تساؤل حول المركز الذي تحتله اللغة العربية كشرط من الشروط خاصة وأن قانون 1965 حدد هذه اللغة الأخيرة لغة للترافع.

وأثار العديد من المستشارين عدة ملاحظات حول الشرط الثاني المتعلق بضرورة توفر المترشح على سن 25 سنة، فاستلزام التوفر على شواهد جامعية عليا ضمن مقاييس التأهيل يفترض بلوغ المترشح على سن أعلى لا يقل عن 30 سنة.

ونبه أحد المتدخلين أن مضمون الشروط الأخرى [ من 2 إلى 9 ] لا يعود على المترشح على اعتبار عدم ذكره.

وحول الشرط الرابع استفسر حول كيفية معرفة توفر شرط المروءة والسلوك الحسن دون استعطاف جهة معينة، أما بالنسبة للشرط الخامس فقد أشار أحد المستشارين إلى وجوب اشتراط كون الحكم نهائي أخذاً بالمبدأ القاضي بأن الأصل هو البراءة، كما طلب أيضا توضيحات حول مضمون الشرط السادس.

سؤال آخر تمت اثارته ويتعلق بمدى قابلية قرار اللجنة للطعن.

### جواب الحكومة:

أوضح ضرورة توفر الملفات المطروحة أمام المحاكم على وثائق معربة، وأشار بالمقابل الى اعتماد التعليم العالي ببلادنا في معظمه على الفرنسية كلغة للتكوين والتأطير. وجوابا على الشرط المتعلق بالسن بين السيد الوزير أن بعض الخبرات التي يجريها بعض المهنيين لا تفرض في القائمين بها تكوينا جامعيًا عاليًا كالنجارة والحدادة، كما أنه من بين المقاييس اعطاء نبذة على الدراسات والأعمال التي قام بها المعني، وترجع هنا السلطة التقديرية للجنة. ومن جهة أخرى، فلا يمكن للجنة أن تقبل المحكوم عليه لأجل فساد - على سبيل المثال - على الرغم من كون الحكم غير نهائي لانه من بين الشروط كون المترشح ذو سلوك حسن. وفي الأخير، فقد أكد السيد الوزير أن قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية.

### المادة 4:

#### التقديم:

تجاوبت مقتضيات هذه المادة مع التطورات بسماعها للأشخاص المعنية كمكاتب الدراسات بإيجاز الخبرة، مع تنصيبها على ضرورة توفر الشخص المشرف عليها وكذا القوائم بالخبرة على شروط المادة الثالثة.

#### ملخص المناقشة:

أثارت مسألة اشتراط توفر الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي على شروط المادة الثالثة عدة تساؤلات وملاحظات ومن طرف العديد من المتدخلين، فاستفسر عن مدلول المؤهلات والوسائل التقنية الضرورية المطلوبة في الفقرة الثالثة من هذه المادة. طوّل توضيح حول ما تضمنته الفقرة الخامسة من عدم التناهي مع مبدأ الاستقلال وواجب التجرد اللازمين لممارسة الخبرة.

نقطة أخرى، ترتبط بالشرط الأخير الخاص بإثبات هوية المالكين لرأس مال الشخص المعنوي فتم التساؤل عن إيراد هذا الشرط خاصة في الحالات التي يكون فيها الشخص المعنوي شركة مجهولة

الاسم؟ ولماذا لم ينص على المجلس الإداري؟ وكيف يصل القاضي والمحامي إلى الملف الموضوع رهن إشارة اللجنة لمعرفة مصدر التمويل إذا أراد هذا الأخير طلب التجريح؟  
وقد أثار أحد المستشارين موقع الخبرات المنجزة من مكاتب الخبرات الدولية في المشروع خاصة وأنه يلجأ لها في الملفات الكبرى.

### جواب الحكومة:

أبرز ضرورة توفر كل من الشخص المنجز والمشرف على الشخص المعنوي على شروط المادة 3 حتى لا يكون المدير شكليا وصوريا فقط.  
والشروط الموضوعية هي احتياطات إضافية لضمان إنجاز الخبرة في أحسن الظروف، كما أن معرفة هوية المساهمين في رأس المال فيه تؤكد من توفر التجرد والاستقلال.  
ومن جهة أخرى، فليس هناك ما يمنع استعانة مكتب مغربي للدراسات بمكتب دولي.

### المادة 5:

#### التقديم:

منحت المادة للخبراء المسجلين بالجدول الاستثنائي [الجدول الجهوي] إمكانية طلب التسجيل بجدول جديد هو الجدول الوطني الذي سيضم الخبراء الذي ابدوا كفاءات متميزة.

#### بدون مناقشة.

### المادة 6 :

#### التقديم:

نصت المادة على قرار اللجنة الإداري الخاص بتقييد الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بجدول إحدى محاكم الاستئناف أو الجدول الوطني أو بهما معا، و قابلية قرارات هذه الأخيرة للطعن أمام المحاكم الإدارية طبقا للمادة 41 من المشروع.

#### بدون مناقشة.

## المادة 7:

### تقديم السيد الوزير:

بينت هذه المادة حق كل خبير مرت مدة 5 سنوات متتالية على تسجيله بجدول إحدى محاكم الاستئناف على طلب تقييده بالجدول الوطني، وقبول طلبه من طرف اللجنة.

### ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الجدول الذي سيصنف فيه الخبراء الذين يمارسون حالياً، هل في الجدول الاستثنائي أو في الجدول الوطني؟ كما أثير موضوع المقاييس التي ستحدد بالنص التنظيمي.

### جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن التسجيل بالجدول الوطني ليس أتوماتيكياً، بل يرجع القرار للجنة. وحول الخبراء الحاليين فإن المادة 46 من المشروع الخاصة بالمقتضيات الختامية تحتفظ بالحق المكتسب لهؤلاء بتقييدهم بجدول محاكم الاستئناف. أما بالنسبة لمقاييس التأهيل فلا يمكن تحديدها في النص التشريعي لتعدد التخصصات [أزيد من 40] من جهة، كما أنها مسائل عملية يمكن تغييرها كل سنة حسب الظروف والحاجيات، وتحتاج لتفاصيل لا تدخل في النص التشريعي.

## المادة 8:

### التقديم:

نصت هذه المادة على إحداث لجنة لها صلاحيات اتخاذ قرارات التسجيل واعداد جداول الخبراء ومراجعتها وكذا ممارسة السلطة التأديبية مع صبغ قراراتها بالوصف الإداري.

### ملخص المناقشة:

تم الاستفسار عن تحديد النص التنظيمي لمدة البت في القرارات.

### جواب الحكومة:

أوضح أنه من بين تصورات النص التنظيمي تحديد آجال البت من طرف اللجنة سواء تعلق الأمر بالتأديب أو طلب التأجيل.

## المادة 9:

### التقديم:

أفاد بأن المادة تحدد تأليف اللجنة من ممثل لوزير العدل وثلاثة رؤساء أولين لمحاكم استئناف وثلاثة وكلاء عامين للملك لدى محاكم الاستئناف.

أما بخصوص الخبيرين القضائيين فقد ميزت المادة بين ثلاثة أصناف:

1- إما أن تكون الهيئة منظمة كهيئة الخبراء المحاسبين أو هيئة المهندسين الطبوغرافيين فقد ألزم القانون حضور رئيس الهيئة أو من ينوب عنه من بين الخبيرين الممثلين للفرع.

2- إما أن تكون جمعية منتظمة في إطار ظهير 1958، تطلب المشروع حضور رئيس الجمعية أو من ينتدبه لهذه الغاية.

3- إذا لم يتعلق الأمر بالحالتين السابقتين قررت المادة تمثيل فرع الخبرة بخبيرين قضائيين.

وقد تم إشراك الخبراء حتى يتم التواصل بينهم والوزارة الوصية.

### ملخص المناقشة:

طرح مجموعة من السادة المستشارين عدة تساؤلات حول عدد الأعضاء المكونين للجنة ولاحظوا انه لا يوجد تكافؤ في التمثيل بين الإدارة وممثلي فروع الخبرة.

كما أبرز أحد المتدخلين أن المادة ناقصة من حيث الصياغة، و استفسر عن سبب تحديد أعضاء اللجنة في ثلاث وكلاء عامين للملك وثلاث رؤساء أولين لمحاكم استئناف وممثل وزير العدل والاكتفاء فقط بخبيرين يمثلان الفرع المعني متسائلا عن سبب الاقتصار على ممثلين لكل جهة.

نقطة أخرى، أثارها أحد السادة المستشارين وتعلق بتمثيل فرع الخبرة من طرف الجمعيات المهنية، ولاحظ في هذا الإطار أن المادة تشترط حضور رئيس الجمعية المهنية وهو ما يطرح مشكلة اختيار هؤلاء عند تعدد الجمعيات مقترحا المفاضلة على أساس مبدأ الجمعيات الأكثر تمثيلية.

### جواب الحكومة:

أوضح أن تكوين اللجنة من ممثلي الخبراء أمر مهم اعتبارا لمساهمة الخبرة في الأداء القضائي الذي تسهر الدولة على تسييره من جهة، وكذا ربط الصلة بهم من جهة أخرى.

وأبرز أيضا أنه من أعضاء اللجنة يوجد فقط ممثل واحد للإدارة المركزية أما البقية فينتمون لجهاز القضاء.

وجوابا على التساؤلات المطروحة حول عدم التكافؤ الموجود قال بأن المادة تسير في اتجاه ضمان الأغلبية للدولة.

## المادة 10:

### التقديم:

نصت هذه المادة على طريقة اتخاذ اللجنة لقراراتها.

### ملخص المناقشة:

انصبت تدخلات السادة المستشارين على علاقة مضمون هذه المادة بالمادة 9، متسائلين في هذا الصدد عن المقصود بأغلبية الأعضاء هل يتعلق الأمر بالحاضرين؟ كما تم التنبيه إلى فراغ المادة من الإشارة لحالة تساوي الأعضاء.

### جواب الحكومة:

أفاد بأن مشكل النصاب غير مطروح اعتبارا لاستمرار تمثيلية الدولة، إذ أنه إذا عاق أعضاء اللجنة عائق يحضر نوابهم أو من تم انتدابه لهذه الغاية، مبرزا أن الممارسة بينت أن الرؤساء الأولون والوكلاء العامون لا يتغيرون، والمهنيون من مصلحتهم الحضور وتركيب اللجنة لا تسمح بتساوي أعضائها.

## المادة 11:

### التقديم:

بينت الصفة التي يحملها الخبير بعد تسجيله بالجدول، وإمكانية تقييده بكل من جدول محكمة الاستئناف والجدول الوطني.

### ملخص المناقشة:

طالب أحد المتدخلين بفتح الميدان أمام الطاقات الشابة وذلك بالتخفيض من عدد السنوات المطلوبة كتجربة خاصة أن المادة 8 فوضت للوزارة تحديد مقاييس التأهيل.

### جواب الحكومة:

أبرز أن الشروط مرتبطة بالنص التنظيمي، ولم يتم التعامل بها بجمود لفتح الباب أمام الكفاءات الشابة لكن مع ضرورة توفرها على التجربة الكافية بالمقابل.

## المادة 12:

### التقديم:

منعت المادة على الأشخاص الذاتيين من الجمع بين عدة خبرات.

### ملخص المناقشة:

أشارت مجموعة من التدخلات لما تطرحه المادة من التباس بالتمعن في مقتضيات المادة 4 إذ أنه بالرجوع لهذه الأخيرة نجد أن كل مكونات الشخص المعنوي هم أشخاص ذاتيين وبالتالي فالمادة أفرغت الشخصية المعنوية من كل مدلولها.

وتجدر الإشارة إلى إجماع المتدخلين على أهمية إنجاز الخبرة من طرف الشخص المعنوي في ظل تطورات الاقتصاد على الصعيد الدولي وتعاضم نشاط الشركات المتعددة الجنسية وانتشار أفكار العولمة.

لهذا اتسم النقاش حول الموضوع بنوع من الوضوح في طرح التساؤلات سواء على مستوى اكتساب الشخص المعنوي والأشخاص التابعين له لصفة الخبير أو حول مسؤوليته الجنائية أو الإشارة لكيفية أدائه للضرائب وواجبات الضمان الاجتماعي وكذلك نقطة التشطيب على الأشخاص الطبيعيين التابعين له والشروط المطلوبة فيهم.

### جواب الحكومة:

ابرز السيد الوزير أهمية النقاش السابق في رفع الغموض عن ملابسات ممارسة الشخص المعنوي للخبرة، مؤكداً من جهة أخرى على ضرورة مواكبة التطور للاعتراف بهذا الأخير بإنجاز الخبرة وفي تخصصات مختلفة ولجوء القاضي له.

وضرب عدة أمثلة حول تعدد الخبرات كقيام مكتب للهندسة بالخبرة في عدة ميادين كالمهندسة المدنية والمائية والهندسة الطبوغرافية... محيلاً في هذا الإطار على مضمون شروط المادة 3 المتطلبة في جميع ممثلي الشخص المعنوي.

## المادة 13:

### التقديم:

وضحت هذه المادة أن التسجيل بجدول محاكم الاستئناف وبالجدول الوطني ليس حقاً دائماً.

### ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن كيفية اختيار الخبراء الجدد؟  
وحول تجديد طلب الخبير في السنة الموالية الذي لم يقع تسجيله، لاحظ أحد المستشارين انه من غير المعقول انتظار مدة سنة ممن وقع شطبه اعتبارا لوقوع خطأ مادي.  
وفي نفس السياق، اعتبر متدخل آخر أن التسجيل بالجدول حق مكتسب لا يقتضي مراجعته من جديد.

### جواب الحكومة:

إن التسجيل بالجدول يكون لمدة سنة، واللجنة عند مراجعتها للجدول تقوم بدراسة الشروط لتتخذ القرار إما بالتجديد أو عدمه دون حاجة لتجديد هذه الطلبات لتحسين الجداول لمعرفة وما جد بها سواء تعلق الأمر بالشطب على الخبراء أو وفاتهم أو تأديهم.  
وحول الشطب الناتج عن الخطأ المادي فيتم إصلاحه دون انتظار مرور السنة.

### المادة 14:

#### التقديم:

منحت هذه المادة للخبير حق طلب السحب من جدول الخبراء القضائيين لأسباب لا علاقة لها بالإجراءات التأديبية كالعجز الدائم أو السفر.

### ملخص المناقشة:

طالب أحد المتدخلين بإشعار الخبراء الذين سحب منهم الترخيص، وأشار مستشار آخر إلى الحالة التي يرغب فيها الشخص الإبقاء على هذه الصفة دون ممارسة المهنة.

### جواب السيد الوزير:

أوضح أن السحب في أغلب يكون بناء على طلب المعني بالأمر، اما حالات سحب الخبير استنادا لعجز أو عدم القدرة على أداء مهامه فعلى الوكلاء العامين والرؤساء الأولين تعزيز هذه الملفات بشواهد تثبت ذلك [شواهد طبية مثلا].

## المادة 15:

### تقديم المادة :

نصت على ضرورة تبليغ جميع القرارات المتخذة من طرف اللجنة سواء تعلق الأمر بالسحب أو التشطيب أو قبول أو رفض التسجيل في الجدول.

### ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن أسباب عدم تحديد المادة لأجل التبليغ.

### جواب الحكومة:

حدد الفصل حقا من الحقوق الذي هو التبليغ، أما أجله وطريقته فيمكن تحديدهما في النص التنظيمي.

## المادة 16:

### التقديم :

نصت المادة على وضع جدول الخبراء القضائيين لدى كتابة محاكم الاستئناف والمحاكم المتخصصة وكتابة ضبط المجلس الأعلى بالنسبة للخبراء المسجلين بالجدول الوطني.

### ملخص المناقشة:

اقترح أحد المتدخلين نشر أسماء هؤلاء الخبراء بالجريدة الرسمية قصد اطلاع العموم على ذلك. ولوحظ أيضا أن عبارة "المحاكم الأخرى" الواردة في الفقرة الأولى غير محددة بصفة دقيقة. أما بالنسبة لصياغة المادة اقترح أحد المستشارين وتفاديا للتكرار صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة كالآتي : " يوضع جدول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف بكتابة ضبط هذه المحاكم والمحاكم الأخرى"، واستحسن مستشار آخر وضع هذا الجدول في بداية كل سنة ميلادية والتنصيب على ذلك.

### جواب الحكومة:

أبرز أن المقصود بالمحاكم الأخرى هو المحاكم المتخصصة كالمحاكم التجارية والإدارية... كما أن النشر بالجريدة الرسمية من بين المقتضيات التي سينص عليها النص التنظيمي.

## المادة 17:

### تقديم السيد الوزير :

نصت على قواعد الاختصاص المكاني وذلك بتقييد المحكمة عند تعيينها للخبراء بالجدول الخاص بدائرة اختصاصها، وقد تم سن هذا الإجراء من خلال استقراء الواقع لوضع حد للمحاباة وضمن تكافؤ الفرص بين الجميع.

### ملخص المناقشة:

ثم السادة المستشارون مضمون الفصل السابق لوضع حد للممارسات اللاأخلاقية المتمثلة في التعامل مع خبراء محدودين واستفسروا عن مدى توافر المحاكم على جداول الخبراء لجميع محاكم الاستئناف الأخرى.

وأشار أحد المتدخلين من جهة ثانية إلى وجود لبس بالمقارنة مع قانون المسطرة المدنية الذي يعطي الحق للأطراف في اقتراح الخبير أو أن يتفقوا عليه، ويمكن القاضي من تعيين خبير خارج الجدول بصفة استثنائية [الفصل 59].

### جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أنه لا تناقض بين مقتضيات هذه المادة والمادة 59 من قانون المسطرة المدنية التي تتعلق بقيود المحكمة عند تعيين الخبراء، وأن الخبير المتوافق عليه يجب أن يكون مسجلا بالجدول.

## الباب الثالث: حقوق وواجبات الخبراء

## المادة 18:

### التقديم:

تتعلق هذه المادة بأداء اليمين الذي أضيف إلى مضمونه الحفاظ على السر المهني.

### ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عما إذا كان اليمين شرط لمزاولة المهنة.

## جواب الحكومة:

ابرز أن الخبر القضائي لا تكون له الصفة إلا بعد أدائه لليمين، ولا يجدد ذلك مادام مسجلا في الجدول.

## المادة 19:

### التقديم:

نصت المادة على أداء اليمين من طرف ممثل الشخص المعنوي، وانتقال هذا الالتزام للممثل الجديد في حالة طرؤ تغيير في وضعية ممثله القانوني.

### ملخص المناقشة:

أثير خلال النقاش موضوع مسؤولية ممثل الشخص المعنوي والشخص التابع لهذا الأخير، وعدم تعرض المادة للحالة التي يتغير فيها الوضع القانوني للأشخاص الطبيعيين التابعين له. واستفسر أحد المستشارين عن مدى سقوط الخبرة عن الشخص المعنوي في الحالة التي يفقد فيها ممثله الشروط المطلوبة في المادة 4.

## جواب السيد الوزير:

أوضح أن اليمين تؤدي فقط عن الشخص المعنوي الذي يسجل في الجدول. وجوابا عن التساؤلات المطروحة حول طرؤ التغيير القانوني، أفاد بأن المادة 26 تلزم الخبراء القضائيين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين من إشعار الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بكل تغيير على وضعيتهم الذي يشعر وزير العدل بذلك.

## المادتين 20 و 21:

### التقديم:

نصتا على إحداث حلقات دراسة لتكوين الخبراء تنصب على الجوانب القانونية والقضائية للخبرة.

### ملخص المناقشة:

لاحظ عدد من المتدخلين أن مقتضى المادة 20 لا يجب أن يدرج في المشروع وإن محله هو المجال التنظيمي.

ومن جهة أخرى، تمت المطالبة بانتظام هذه الحلقات الدراسية في الزمان والمكان واشفاعها بشهادة نهاية التدريب.

### جواب الحكومة:

بين السيد الوزير أن المادة 21 أحدثت مركزا قانونيا لا يعالج إلا بالتشريع الذي هو عدم تجديد التسجيل.

كما أن هذه الحلقات ستنصب على التكوين القانوني لمعرفة فضاء العمل، وستضمن تفاصيل الموضوع في نص تنظيمي.

### المادة 22:

#### التقديم:

نصت على مراقبة عمل الخبير من طرف القاضي المكلف طيلة مدة العمل، كما منعت عليه تفويض المهام المسندة إليه وألزمته بالتقيد بالآجال.

### المادة 23:

#### التقديم:

تم التنصيص على أن التأخير غير المبرر يعتبر مخالفة مهنية وهذا من ضمانات تقويم المهنة.

### المادة 24:

#### التقديم:

جاءت المادة بعمل إجرائي محض يندرج في إطار الضمانات الممنوحة.

### المادة 25:

#### التقديم:

منعت المادة على الخبير الامتناع عن إنجاز الخبرة بعلّة عدم كفاية الأتعاب المحددة سواء تعلق الأمر بخبرة كتابية أو شفوية.

### ملخص المناقشة:

أثار عدد من المتدخلين عدم كفاية الأتعاب المحددة للخبراء، بينما تساءل أحد المستشارين عن عدم إشارة المادة للمساعدة القضائية.

### المادة 26:

#### التقديم:

أوجبت المادة على كل خبير إشعار الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بدائرة اختصاصها بكل تغيير يطرأ على وضعيته، ويشعر هذا الأخير وزير العدل بذلك.

### ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن سبب اقتصار المادة السابقة على الوكيل العام للملك على الرغم من أن المراقبة تتم من جهازي الرئاسة والنيابة العامة.

#### جواب الحكومة:

منح الاختصاص للنيابة العامة يندرج في إطار إشرافها على المهن المساعدة للقضاء وهذا لا يمنع التنسيق مع جهاز الرئاسة.

### المادة 27:

#### التقديم:

تكمن أهمية المادة في تمكينها المسؤولين القضائيين من تتبع أعمال الخبير لمعرفة الحصيلة الرقمية للخبرات المنجزة من كل خبير ومدى التقيد بالآجال المحددة لاتخاذ مجموعة من القرارات على ضوء هذه التقارير.

### ملخص المناقشة:

تباينت مواقف المتدخلين، إذ ذهب أحدهم إلى أن ما جاءت به المادة يثقل كاهل الخبراء بمهام إضافية، ويمكن للوزارة الاعتماد على الإحصائيات التي تحصل عليها من المحاكم. بينما ذهبت آراء أخرى إلى أنه إجراء مهم يمكن الوزارة من تتبع الخبرات، وكذلك من المراقبة بمطابقة التقارير الواردة عليها مع المعطيات التي تتوفر عليها.

## جواب الحكومة:

هذه الإجراءات لها أهميتها القصوى إذ تساهم في الرفع من مستوى الخبرة وضبطها ومراقبتها بصفة مباشرة، كما تمكن الوزارة من معرفة عدد الخبراء الذين لم يتم تعيينهم لإنجاز أية عملية خبرة.

## الباب الرابع : المراقبة

المادة 28:

### التقديم:

أكد مقتضى هذه المادة ازدواجية المراقبة من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام لديها.

أما بالنسبة للخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني فيقوم بذلك الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه.

### ملخص المناقشة:

أثار أحد المتدخلين إمكانية خلق ازدواجية المراقبة لمشاكل في التطبيق، واستحسن منح الاختصاص للنيابة العامة، وتساءل عن جدوى مراقبة الخبراء المسجلين بالجدول الوطني من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه.

واعتبر متدخل آخر أن وضع هذه الازدواجية إنما هي نتيجة للتسيب والانحرافات التي عرفها جهاز القضاء بصفة عامة وقطاع الخبرة على الخصوص.

### جواب السيد الوزير:

أوضح أن المراقبة من الجهازين إنما تتم حسب اختصاص كل جهاز، إذ تختص الرئاسة بالحالات المتصلة بضعف التقارير المنجزة أو عدم التزام الخبير بالمسائل التقنية... بينما تختص النيابة العامة فيما يتعلق بالمروءة والأخلاق.

## المادة 29:

### التقديم:

سمحت المادة بتقديم الشكايات ضد الخبراء، وقيام الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك بالأبحاث الضرورية في شأنها.

### ملخص المناقشة:

لوحظ أن المهنة مراقبة من جميع الجهات مما قد يساهم في تنفيذ المرشحين منها.

وتم التساؤل عن مدى إمكانية شمول الأبحاث حتى الوشائيات الكاذبة.

وبخصوص الفقرة الأخيرة، تم الاستفسار عن سبب تكليف رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها بإجراء الأبحاث في شأن الشكايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين على الرغم من أن الفقرة الأولى من نفس المادة تسند إجراء هذه الأبحاث للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها.

### جواب الحكومة:

ابرز السيد الوزير أن مضمون المشروع بصفة عامة ينطلق من الواقع الذي يحتاج للإصلاح حتى تساهم الخبرة في الأداء القضائي بالصورة المرجوة.

وذكر من جهة ثانية بالتكامل الحاصل بين جهازي الرئاسة والنيابة العامة فيما يخص المراقبة.

أما بالنسبة للمحاكم الابتدائية فاللجوء إليها ضروري إذا كانت تتوفر على المعطيات.

## المادة 30:

### التقديم:

تتعلق بالاخلالات المهنية للخبرات، وقد قررت المادة بخصوصها استماع الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لهذا الخبر في محضر يوجه إلى وزير العدل.

## الباب الخامس: أحكام تأديبية

### المادة 31:

#### التقديم:

أكدت على السلطة التأديبية المخولة للجنة المنصوص عليها في المادة 8، وهي سلطة تمارس إجراء المتابعة واتخاذ العقوبات التأديبية عند وجود الاخلالات الموجبة لذلك.

#### ملخص المناقشة:

اعتبر أحد المستشارين انه ليس هناك تدقيق للطرف الذي له حق إحالة الخبير على لجنة التأديب. بينما ذهب متدخل آخر إلى التمييز بين العقوبات التأديبية ذات الطابع الإداري من جهة، وخصال المرءة والشرف والنزاهة من جهة أخرى والتي يجب أن تتجاوز مجال التأديب وتدخل في إطار متابعات قضائية. نقطة أخرى أثارها أحد المستشارين وهي ضرورة الربط بين المواد وتحقيق الانسجام فيما بينها من الناحية الشكلية.

#### جواب الحكومة:

أوضح أن هناك تناسق بين المواد، إذ أن المادة 32 تزيد في شرح مقتضى هذه المادة. وبين من جهة أخرى أن العمل في الجهاز القضائي يفرض على المساهمين فيه أن يكون لهم سلوك محدد والالتزام بقواعد أخلاقية معينة.

### المادة 32:

#### التقديم:

أكدت في إطار التكامل بين دور الرئيس الأول والوكيل العام للملك على إنجاز تقرير مشترك لكل إخلال ارتكبه الخبير، ويتضمن التقرير الأفعال المنسوبة إليه وتصريحاته، ويديا -الرئيس الأول والوكيل العام للملك- وجهة نظرهما في شأن الاخلالات المرتكبة على ضوء المعطيات الواقعية التي يتوفرون عليها، فإذا استبان للجنة أن البحث ناقص يمكن أن تأمر بإجراء بحث تكميلي تكلف به إما الرئيس الأول أو الوكيل العام لإنجازه.

#### ملخص المناقشة:

أشار أحد المستشارين إلى وجود لبس بالمقارنة بين المادتين 30 و 32 إذ تقتضي الأولى تحرير الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام لديها لمحضر يوجه لوزير العدل بشأن الاخلالات المهنية

للخبراء، بينما تنص المادة 32 على تحريرهما لتقرير مشترك، وتساءل في هذا الإطار عن العلاقة الموجودة بين مقتضى المادتين؟ والجهة التي تأخذ المبادرة ابتداءً ومن يوافق على هذا التقرير؟ ومعايير التفرقة بين المحضر والتقرير؟ فهل المحضر المنصوص عليه في المادة 30 الذي يوجه لوزير العدل هو الذي يكون موضوع التقرير المشترك؟ وهل يعتبر الرئيس الأول والوكيل العام للملك سلطتي متابعة لديهما حق حفظ الملفات أم انه حق خاص باللجنة؟ نفس السؤال طرح حول إحالة السيد وزير العدل لملفات على اللجنة أم له سلطة تقديرية في الموضوع؟

كما استفسر عن سبب تكليف اما الرئيس الأول أو الوكيل العام لمحكمة الاستئناف يبحث تكميلي على الرغم من اشتراكهما في المراقبة وتحرير المحاضر والتقارير.

من جهة أخرى، اعتبر أحد المتدخلين أن الفقرة الخاصة بإنجاز الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه التقرير المشترك والوثيقة المتضمنة لوجهة نظرهما في الحالة التي يكون فيها الخبير مسجلاً بالجدول الوطني فقرة زائدة ما دام أن نفس الخبير مسجل بالجدول الاستئنافي وبالتالي يخضع لمراقبة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها.

وفي نفس الإطار، لوحظ أن ترتيب هذه المادة كان يجب أن يكون سابقاً للمادة 31، إذ يبدأ قانون المسطرة المدنية بالبحث والإعداد واثراً ذلك يعالج نقطة الإحالة.

### جواب الحكومة:

أبرز أن المنهجية التشريعية تقتضي تحديد الجهة المختصة وبعد ذلك كيفية ممارسة الاختصاص وبالتالي فلا يمكن أن تسبق المادة 32 المادة 31.

أما بالنسبة للتقرير المشترك فهو نتيجة لازدواجية المراقبة وطبيعة اختصاص كل من الوكيل العام للملك والرئيس الأول، فمثلاً إذا أنجزت خبرة دون إنذار الأشخاص واستدعائهم فترجع مراقبة هذه المخالفة للرئيس الأول الذي يحرر تقريراً يوقعه معه الوكيل العام للملك، وعلى عكس ذلك في حالة رشوة خبير فيحرر التقرير من طرف الوكيل العام للملك ويوقعه معه الرئيس الأول، إذ أن كل جهة مسؤولة حسب اختصاصها.

ومن جهة أخرى أبرز أن ما تتضمنه المادة 30 يدخل في سلطة المراقبة لكل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها لا علاقة له بكيفية إحالة المسطرة التأديبية، فإذا تبين

لهما وجود قرائن بقيام خبير بإخلالات مهنية فيحمران محضرا لهذه الغاية ويوقعانه ويرسل للسيد وزير العدل.

أما بالنسبة للمادة 32، فترتبط بحالة إثبات متابعة الخبير [تلبس مثلا]، فينجزان تقريرا مشتركا حول ذلك ويحيلانه على السيد رئيس اللجنة أو وزير العدل باعتباره رئيسا لها.

وبين السيد الوزير من جهة أخرى أن المشروع تعمد فصل وجهة النظر عن التقرير لطابعها السري وعدم اطلاع الخبير عليها إذ تبقى خاصة بالرئيس الأول والوكيل العام للملك، وللجنة كامل الصلاحيات لاتخاذ القرار المناسب، وذلك على عكس التقرير الذي يطلع عليه الخبير ومحاميه وييدي وجهة نظره حوله في إطار حقوق الدفاع .

وبخصوص البحث التكميلي، فهو مرتبط بالموضوع يكلف به الرئيس الأول فيما يرجع لاختصاصه [كحالة عدم استدعاء الخبير للأطراف مثلا]، ويكلف به الوكيل العام للملك أيضا بالنسبة لاختصاصه [رشوة مثلا].

### المادة 33:

#### التقديم:

اقتضت هذه المادة أن التشطيب أو السحب من الجدول لا يحول دون متابعة الخبير من أجل أفعال سابقة.

### المادة 34:

#### التقديم:

أحدثت تدرجا في العقوبات وهي:

- الإنذار - التوبيخ - المنع المؤقت - التشطيب من الجدول.

وقد جاء هذا المقتضى لملء الفراغ التشريعي في القانون الحالي الذي لا يتضمن إلا عقوبة التشطيب، إذ تطرح حالات يرتكب فيها الخبير أعمالا لا يستحق عليها ذلك و يصعب اتخاذ القرار بشأنها.

أما المنع المؤقت، فقد جاء لمدة سنة على اعتبار سنوية التسجيل بالجدول وتحيينها السنوي أيضا.

### ملخص المناقشة:

تخوف أحد المتدخلين من المعاقبة على نفس الخطأ بعقوبات مختلفة، واقترح ضبط الاخلاطات وتحديد عقوباتها.

كما تم التساؤل من جهة أخرى عن سريان الوقف المؤقت للخبير في الحالة التي لا يصير فيها الحكم نهائياً.

### جواب الحكومة:

أوضح أن إعطاء السلطة التقديرية أمر ضروري ومحتم.

### المادة 35:

#### التقديم:

اعتبر أن المادة مكاملة للمادة 23 التي تلزم الخبير بإنجاز المأمورية الموكولة له داخل الأجل، على أنها تقرر عقوبة تأديبية في حالة التأخير أو عدم القيام بالمهمة دون عذر مقبول أو عدم القيام بها داخل الأجل المقرر أو بعد توجيه الإنذار.

### ملخص المناقشة:

اقترح أحد المستشارين تعويض عبارة "خطير" الواردة في المادة بعبارة "جسيم"، بينما ذهب متدخل آخر إلى ربط مقتضيات هذه المادة مع ما تنص عليه المادتين 22 و 23، إذ قضت الفقرة الأخيرة من المادة 22 "بإنجاز الخبير لتقريره داخل الأجل المحدد بمقتضى المقرر القضائي وما لم تتم الموافقة على تمديد الأجل بناء على طلبه". وربط هذه المقتضى بما هو جاري عليه العمل من ضرورة تبليغ المقرر القضائي للخبير وتوصله به لبدء الأجل في السريان.

بينما اعتبرت المادة 23 بأن كل تأخير غير مبرر في إنجاز الخبرة مخالفة مهنية.

انطلاقاً مما سبق تساءل عن سبب وصف الأخطاء المهنية الواردة في المادة 35 بالخطيرة دون غيرها من المواد السابقة، كما استفسر عن المقصود بالإنذار المنصوص عليه في نفس المادة فهل يعني ذلك التبليغ الأولي أو الإنذار الموجه للخبير عند عدم إنجاز ما هو مطلوب منه بعد تبليغ القرار إليه ؟

### جواب الحكومة:

أبرز السيد الوزير أن الإنذار المشار إليه في المادة 35 هو إجراء مسطري منصوص عليه في المادة 61 من قانون المسطرة المدنية.

وبين من جهة ثانية أن المادة 23 اعتبرت أن التأخير يؤدي للعقوبة التأديبية ، بينما أعطتنا المادة 35 تكييفاً لحالة عدم القيام بالمهمة المسندة دون عذر مقبول أو عدم إنجاز العمل داخل المدة المحددة بعد التوصل بالإنذار المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية لا لإنذار كعقوبة تأديبية، وقد وصفت المادة ما سبق بالعمل الخطير وهنا تعود السلطة التقديرية للجنة.

## المادة 36:

### التقديم:

بينت كيفية استدعاء الخبير، وأكدت تدعيماً للضمانات الممنوحة له توجيه رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة عون قضائي مع ضرورة إعطائه مهلة 5 أيام من تاريخ التوصل بالاستدعاء للحضور أمام اللجنة، وأكدت أيضاً على حقه في الاستعانة بمحام واطلاعهما على وثائق الملف باستثناء وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك. وأشارت إلى أن الخبير الذي يتغيب دون عذر مقبول رغم توصله قانوناً بالاستدعاء يصرف النظر عن حضوره وتبت اللجنة في غيبته.

### ملخص المناقشة:

اقترح أحد المستشارين استبدال التبليغ بواسطة الأعوان القضائيين بالنيابة العامة بحكم تقيدهم بقواعد الاختصاص المكاني، وتساءل عن الجهة التي ستتحمل مصاريفهم؟

### جواب الحكومة:

اعتبر أن المشروع قائم بذاته منح للأعوان القضائيين مهمة القيام بذلك .

## المادة 37:

### التقديم:

أكدت على ضرورة حماية أخلاقيات وسلوك المهنة من جهة، وحماية حقوق ومصالح المتقاضين من جهة أخرى، وملأت الفراغ التشريعي في الموضوع. وأعطت للسيد وزير العدل باعتباره رئيساً السلطة التنفيذية في العدل ورئيس اللجنة صلاحية الإيقاف المؤقت للخبير الذي يكون موضوع متابعة زجرية حتى صيرورة الحكم نهائياً، ويتم إشعار القضاة والمسؤولين القضائيين بذلك.

وأعطت ضمانة بانتهاء مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون بمجرد انتهاء الدعوى العمومية لفائدة الخبير .

### ملخص المناقشة:

لاحظ بعض المتدخلين أن هناك تناقض بين الفقرة الأولى والأخيرة للمادة 37، إذ تقضي الفقرة الأولى بإقرار وزير العدل للإيقاف المؤقت للخبير إلى حين صدور حكم نهائي، بينما ينتهي مفعول هذا الإيقاف بمجرد البت في الدعوى لفائدة الخبير المتابع، ورأى إقرار الحكم النهائي في الفقرة الأخيرة أيضا.

وطالب مستشار آخر بضرورة إخبار الخبراء سواء في حالة الإيقاف المؤقت او انتهاء مفعوله.

### جواب الحكومة:

أبرز أن هناك تناسق بين مضمون الفقرة الأولى والأخيرة للمادة، وقد أخذت وقتا طويلا عند إعدادها إذ أن الإيقاف يكون عند المتابعة بفعل أفعال تمس بالمروءة والأخلاق إلى حين صدور الحكم النهائي وينتهي هذا الإيقاف - في الفقرة الأخيرة - عندما تصرح المحكمة ببراءته، لذلك جاءت عبارة المادة بقولها " البت في الدعوى لفائدة الخبير القضائي المتابع".

### المادة 38:

#### بدون مناقشة.

### المادة 39:

#### التقديم:

نصت على ضرورة تعليل قرارات اللجنة وذلك في إطار المشروعية والضمانات المعطاة للخبير، كما قررت إمكانية تعليق مقرر التشطيب بكتابة المحكمة المسجل بها كعقوبة إضافية.

ويوجه رئيس اللجنة القرار للوكيل العام للملك المختص الذي يوجهه للخبير داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره للطعن فيه إذا رغب هذا الأخير.

يجرر محضر بخصوص المقرر التأديبي تسلم نسخة منه إلى الخبير .

### ملخص المناقشة:

نبه أحد المتدخلين إلى الآثار الخطيرة المترتبة عن تبليغ الاستدعاء في الحالة التي لا يقوم فيها العون بذلك إذ يتخذ القرار في غيبة الخبير ويصرف النظر عن حضوره. نقطة أخرى أثارها نفس المتدخل وهي تساؤله عن قابلية قرار وزير العدل بالإيقاف المؤقت للطعن أمام المحاكم الإدارية.

### جواب الحكومة:

أوضح أن الإشعار يبلغ بواسطة آليات التبليغ، فالاستدعاء يتم من النيابة العامة للخبير وتبلغه ويوقع هذا الأخير في وصل يرسل للوزارة. وجوابا عن التساؤل الثاني، أفاد بان الاجتهاد القضائي في المحاكم الإدارية لا يعتبر الإيقاف المؤقت قرارا إداريا قابلا للطعن.

### المادة 40:

#### التقديم:

نصت على إشعار القضاة من طرف المسؤولين القضائيين بالعقوبات الصادرة في حق الخبراء لتلافي تعيينهم.

### المادة 41:

#### التقديم:

أكدت على قابلية القرارات التأديبية للطعن بتجاوز السلطة أمام المحاكم الإدارية، وفي هذا ضمانا للخبراء من أي تعسف قد يطالهم كحالة عدم احترام حقوق الدفاع من طرف اللجنة أو خرق القواعد القانونية أو الإجرائية المتعلقة بالتأديب.

### ملخص المناقشة:

أشار أحد المستشارين إلى إغفال المشروع لحالة التنافي، كإبداء وكيل عام للملك أو رئيس أول لمحكمة استئناف لوجهة نظره بخصوص ملف خبير معين ويصادف أن يكون عضوا باللجنة.

### جواب السيد الوزير:

أبرز أن الموضوع له أخلاقيات وأدبياته التي تحكمه.

## الباب السادس: مقتضيات زجرية

المادة 42:

بدون مناقشة.

المادة 43:

تقديم السيد الوزير :

وظفت مضمون المادة 375 من القانون الجنائي لحماية المهنة من الخروقات التي قد تطالها.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن الحالة التي يتبين فيها للقاضي من خيرة مضادة أو شكاية أحد الأطراف أن التقرير يتضمن وقائع مخالفة للحقيقة أو آراء كاذبة من شأنها تضليل العدالة، فهل يجبر تلقائيا الرئيس الأول؟ ومن يمكنه تحريك مسطرة المتابعة في هذه الحالة؟ وما موقع لجنة التأديب في هذا الإطار؟

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أنه ليس هناك ارتباط بين الجانب التأديبي والجنائي، فعندما يتبين للنيابة العامة من خلال التقرير تقديم آراء كاذبة فإنها تقدم الخبر للمتابعة وهذا من حقها، وإذك فإنه لا يكون عمليا في مركز المزاولة.

المادة 44:

التقديم:

جرمت استعمال صفة الخبير القضائي.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن كيفية التعامل مع بعض الأشخاص العارفين ببعض الأمور في إطار الأعراف في المناطق النائية.

## جواب الحكومة:

أكد أنه لا بد من توفر النية الإجرامية في المعنى بالأمر كقيامه بذلك من تلقاء نفسه وبنية تغليب الآخرين، أما من عينته المحكمة بحكم النقص في بعض التخصصات فلا تعنيه المادة.

## المادة 45:

### التقديم:

نصت على حالة الخيلولة دون قيام الخبير بمهامه كمنعه من ممارسة المهنة أو استعمال العنف ضده أو سبه... وهنا يشعر الخبير النيابة العامة التي ستتخذ القرار المناسب.

### ملخص المناقشة:

استفسر أحد المستشارين عن سبب عدم إشعار الخبير للقاضي الذي كلفه بإنجاز الخبرة، خاصة وأنه مقيد بالأجل، وتساءل عن الحالة التي يكون فيها معينا من طرف المحكمة الإدارية مثلا فهل يرجع للمحكمة الابتدائية؟.

## الباب السابع: مقتضيات ختامية

## المادة 46:

### التقديم:

أكدت على ضرورة امتثال الخبراء لمقتضيات هذا القانون في ظرف سنتين مع مراعاة الاستثناءات في بعض الفروع.



67

الرباط في: 2000/11/28

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الحركة الوطنية للوحدة والتضامن

// السيد رئيس لجنة العدل والتشريع


**الموضوع:** تعديلات فريق الحركة الوطنية للوحدة والتضامن

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أبعث لكم رففته تعديلات فريق الحركة الوطنية للوحدة والتضامن حول مشروع قانون رقم 45.00 يتعلق بالخبراء القضائيين. وتفضلوا بقبول اسمي عبارات التقدير والاحترام .

رئيس فريق الحركة الوطنية للوحدة والتضامن

عبد الرحمان لبداك



28/11/00  
162100

التعريف	النص المعدل	النص الأصلي	المادة رقم
<p>وذلك تشميا مع براءة الانسان في الأصل وفضلنا اقتراح عبارة الحكم النهائي لأن في هذه الحالة تنقف على اذانة المتهم أو براءته.</p>	<p>لا يمكن ممارسة الخبرة القضائية الا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين.</p> <p>يشترط للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين الآتية:</p> <p>1- أن يكون المترشح مغربيا ، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في القانون الجنسية أو من رعايا دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل منهما بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى.</p> <p>2- ألا يقل عمرة عن خمس وعشرين سنة ميلادية كاملة .</p> <p>3- أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية</p> <p>4- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن ،</p> <p>5- ألا يكون قد حكم عليه <u>حكما نهائيا</u> من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.</p> <p>( الباقي بدون تغيير )</p>	<p>لا يمكن ممارسة الخبرة القضائية الا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين.</p> <p>يشترط للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين الشروط الآتية:</p> <p>1- أن يكون المترشح مغربيا ، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في القانون الجنسية أو من رعايا دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل منهما بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى.</p> <p>2- ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ميلادية كاملة .</p> <p>3- أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية</p> <p>4- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن ،</p> <p>5- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	3

المادة	النص الأصلي	النص المعدل	التغيير
المادة 4	<p>يمكن للشخص المعنوي تقديم طلب التسجيل في جدول الخبراء القضاة إذا توفرت الشروط التالية:</p> <p>1- .....</p> <p>2- .....</p> <p>3- .....</p> <p>4- .....</p> <p>5- .....</p> <p>6- .....</p> <p>7- الإلزام بوثائق تثبت هوية وأشخاص المالكين لرأس مال الشخص المعنوي.</p>	<p>يمكن للشخص المعنوي تقديم طلب التسجيل في جدول الخبراء القضاة إذا توفرت الشروط التالية:</p> <p>1- .....</p> <p>2- .....</p> <p>3- .....</p> <p>4- .....</p> <p>5- .....</p> <p>6- .....</p> <p>7- الإلزام بوثائق تثبت هوية وأشخاص المالكين لرأس مال الشخص المعنوي، وبينان صفة الاعضاء المكونين للمجلس الإداري إذا انتظم هذا الأخير في صورة شركة مساهمة.</p>	<p>حماية لحقوق المتقاعدين .</p>

<p>اقترحنا مدة ثلاث سنوات عوض خمس سنوات سير على القانون الفرنسي الذي يعتبر المرجع التاريخي للقانون المغربي من جهة. ومن جهة أخرى فإن المشع الفرنسي له تجربة في الميدان يحكم أقدميته في التشريع، فهو لم يقر هذه المدة حتى ثبتت أهميتها في الواقع.</p>	<p>يحق لكل خبير مسجل في جدول إحدى محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل أن يطلب تسجيله في الجدول الوطني.</p>	<p>يحق لكل خبير مسجل في جدول إحدى محاكم الاستئناف لمدة خمس سنوات متتالية على الأقل أن يطلب تسجيله في الجدول الوطني.</p>	<p>المادة 7</p>
<p>اعطاء الأهمية والتركيز على حضور أعضاء اللجنة.</p>	<p>تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الرئيسي.</p>	<p>تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها.</p>	<p>المادة 10</p>

<p>قصد التعريف به أكثر</p>	<p>يحمل الخبير بعد تسجيله بالجدول صفة "خبير قضائي" لدى محكمة الاستئناف التي سجل بداثرة اختصاصها، مع <u>التخصيص على نوع تخصصه</u>. يحمل الخبير صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني إذا سجل بهذا الجدول، مع <u>التخصيص على نوع تخصصه</u> (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>يحمل الخبير بعد تسجيله بالجدول صفة "خبير قضائي" لدى محكمة الاستئناف التي سجل بداثرة اختصاصها. يحمل الخبير صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني إذا سجل بهذا الجدول.</p>	<p>المادة 11</p>
<p>ضمانا لحقوق الخبير</p>	<p>يسرى مفعول تسجيل الخبراء في جدول إحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني لمدة سنة . ..... يمكن للخبير الذي لم يقع تسجيله أن يجدد طلبه في السنة الموالية، وأن يطعن بالخطأ في استعمال السلطة أمام المحاكم الإدارية.</p>	<p>يسرى مفعول تسجيل الخبراء في جدول إحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني لمدة سنة . ..... يمكن للخبير الذي لم يقع تسجيله أن يجدد طلبه في السنة الموالية.</p>	<p>المادة 13</p>

التقرير	النص المعدل	النص الأصلي	المادة
ضمانا لحقوق الخبير .	يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه اتخاذ قرار السحب من جدول الخبراء..... يسحب أيضا من الجدول كل خبير ثبت عجزه <u>داقما</u> أو عدم قدرته على ممارسة مهامه لأي سبب كان .	يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه اتخاذ قرار السحب من جدول الخبراء..... يسحب أيضا من الجدول كل خبير ثبت عجزه أو عدم قدرته على ممارسة مهامه لأي سبب كان .	المادة 14
تفاديا للتكرار.	يوضع جدول الخبراء القضاة لدى محاكم الاستئناف <u>بكتابة</u> <u>ضبط هذه المحاكم والمحاكم الأخرى.</u> ..... ..... <u>ينشر الجدولين السابقين بالجرمادة الرسمية.</u>	يوضع جدول الخبراء القضاة لدى محاكم الاستئناف بكتابة ضبط محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى. ..... .....	المادة 16
قصد إطلاع العموم عليها.			

المادة	النص الأصلي	النص المعدل	التغيير
المادة 17	تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي بجدول الخبز الخاص بدائرة اختصاصها ما عدا في الحالاتين: 1- ..... 2- .....	يصرف النظر عن كل نص مخالف لتتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي بجدول الخبز الخاص بدائرة اختصاصها ما عدا في الحالاتين التاليين: 1- ..... 2- .....	تفاديا للتعارض مع قانون المسطرة المدنية الذي يعطي الحق للقاضي أو الأطراف في تعيين خبير مهكساح الجدول.

<p>لأن الخطاب موجه إليهما معا، أي الشخص الطبيعي والمعنوي. والفقرة الثانية تفسر مشاركة الخبير المعنوي الوارد في الفقرة الأولى بحيث يتعين عليه تعيين مثلين عنه.....</p>	<p>يشترك الخبير المسجل بالجدول، سواء كان الخبير شخصا طبيعيا أو معنويا، في الحلقات الدراسية. (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 20</p> <p>يشترك الخبير المسجل بالجدول في الحلقات الدراسية..... ..... .....</p>
<p>أي تدبير الأجل بناء على طلب المستشار المقرر أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية.</p>	<p>يجب على الخبير أن يؤدي مهمته تحت مراقبة المستشار المقرر أو القاضي المكلف بالقضية. يمنع على الخبير تفويض المهام المسندة إليه إلى خبير آخر . ينجز الخبير تقريره داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي ، ما لم تم الموافقة على تجديد الأجل بناء على طلبه أو طلب من هو تحت مراقبته.</p>	<p>المادة 22</p> <p>يجب على الخبير أن يؤدي مهمته تحت مراقبة المستشار المقرر أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية. يمنع على الخبير تفويض المهام المسندة إليه إلى خبير آخر . ينجز الخبير تقريره داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي ، ما لم تم الموافقة على تجديد الأجل بناء على طلبه.</p>

<p>يستفاد من لفظ "سنوبيا" مضي مدة اثني عشرة شهرا دون إعطاء الأهمية للشهر. أما عبارة " في نهاية كل ستة" فإنها تعني أواخر شهر دجنبر.</p>	<p>يوجه كل خبير قضائي الى وزير العدل في نهاية كل ستة..... ( الباقي بدون تغيير )</p>	<p>يوجه كل خبير قضائي الى وزير العدل سنوبيا تحت طائفاً .....</p>	<p>المادة 27</p>
<p>اقترحنا هذه العبارة ضمانا لحقوق الخبير ، لأن الغياب الوارد بهذه المادة يمكن أن يستند على اعذار مقبولة قانونيا</p>	<p>يستدعي رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه الخبير للمثول أمامها بواسطة رسالة مفونة مع الأشعار بالتوصل أو بواسطة عون قضائي ، ويجب أن يفصل بين تاريخ الجلسة وتاريخ التوصل بالاستدعاء أجل لا يقل عن خمسة ايام. يحق للخبير أن يختار محاميا لمؤازرته . يحق للخبير أو لمحاميه الاطلاع على وثائق الملف واستلام نسخ منها. ما عدا وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك. يصرّف النظر عن حضور الخبير الذي تتيب رغم توصله قانونيا بالاستدعاء. تتيب بدون عذر مقبول.</p>	<p>يستدعي رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه الخبير للمثول أمامها بواسطة رسالة مفونة مع الأشعار بالتوصل أو بواسطة عون قضائي ، ويجب أن يفصل بين تاريخ الجلسة وتاريخ التوصل بالاستدعاء أجل لا يقل عن خمسة ايام. يحق للخبير أن يختار محاميا لمؤازرته . يحق للخبير أو لمحاميه الاطلاع على وثائق الملف واستلام نسخ منها. ما عدا وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك. يصرّف النظر عن حضور الخبير الذي تتيب رغم توصله قانونيا بالاستدعاء.</p>	<p>المادة 36</p>

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

التعديلات المقترحة  
حول مشروع قانون رقم 45.00  
يتعلق بالخبراء القضائيين

تقدم به الفريق الاستقلالي  
للوحة والتعادلية



السنة التشريعية الرابعة --- دورة أكتوبر 2000

### المادة 3

ملاحظات	نص التعديل
<p>- الاحصائيات تثبت أن: الحاصلين على الشهادات العليا تتراوح اعمارهم ما بين 25 و 28+ سنوات الخبرة.</p>	<p>- (2): لا يقل عمره عن <u>30</u> سنة. - - - - (5): ألا يكون قد حكم عليه <u>نهائيا</u> - - - (6) ..... عقوبة تأديبية <u>نهائية</u>...</p>

### المادة 4

ملاحظات	نص التعديل
<p>باعتبار ان الشخص الطبيعي يعمل من الناحية القانونية تحت المسؤولية للشخص المعنوي الذي ينبغي ان تتوفر فيه جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 3</p>	<p>- حذف الفقرة رقم 2 من المادة</p>

### المادة 7

ملاحظات	نص التعديل
<p>باعتبار أن تسيير الشخص المعنوي يكون من طرف أعضاء مجلس اداري ورئيس وان المالكين يتغيرون تبعا لملكية الأسهم</p>	<p>- استبدال المالكين ب..... المسيرين للشخص المعنوي من الناحية القانونية</p>

## المادة 9

ملاحظات	نص التعديل
باعتبار ان المحامي ينتسب إلى أسرة القضاء وذلك بالإضافة إلى مدير الشؤون المدنية الذي يكون على اطلاع دقيق بالملفات.	<ul style="list-style-type: none"><li>- ثلاث وكلاء عامين .....</li><li>- وممثل عن نقابة المحامين الموجودة بالاختصاص الترابي لمحكمة الاستئناف.</li><li>- مدير الشؤون المدنية .</li></ul>

## المادة 11

ملاحظات	نص التعديل
باعتبار أن كلمة جدول تخص المهن التي تتوفر على هيئات تسيرية خاصة بها	تغيير كلمة الجدول بالقائمة وهذا يسري على المشروع برمته.

## المادة 16

ملاحظات	نص التعديل
باعتبار أن جميع الخبراء مسجلون بالجدول الخاصة بمحاكم الاستئناف وان المجلس الأعلى لايعين الخبراء.	توضع قائمة الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى.

## المادة 19

ملاحظات	نص التعديل
باعتبار ان ممثل الشخص المعنوي يعد المؤهل وحده للتسجيل بقائمة الخبراء طبقا للمادة 4 من مشروع القانون	- ي حذف ( والشخص الطبيعي التابع له الذي يتولى عمليا انجاز الخبرة أو الاشراف عليها) وذلك من الفقرة الأولى.

## المادة 25

ملاحظات	نص التعديل
باعتبار ان الخبير ينبغي ان يقوم بالمهام الموكولة اليه في اطار المساعدة القضائية.	- ..... في الخبرة عند تعيينه في اطار المساعدة القضائية ..... ( الباقي بدون تغيير )

## المادة 27

ملاحظات	نص التعديل
ينبغي تحديد المدة السنوية التي ينبغي للخبير ان يوجه خلالها ما أشير اليه في المادة الى السيد وزير العدل.	..... في نهاية كل سنة . - عدد المرات التي تم استبداله.( اضافة)

## المادة 28

ملاحظات	نص التعديل
باعتبار ان جميع الخبراء سيراقيون من طرف الرئيس الاول والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف.	حذف الفقرة الثانية من المادة

--	--

### المادة 30

ملاحظات	نص التعديل
باعتبار ان النيابة العامة هي الموكل اليها اعطاء التعليمات من اجل انجاز المحاضر.	- فان الوكيل العام للملك يأمر بالاستماع إليه في محضر قانوني يوجه إلى .....

### المادة 32

ملاحظات	نص التعديل
باعتبار ان انجاز تقرير مشترك يمكن ان يتسم بالبطء وبالتالي تعتر عملية المراقبة والحد من نجاعتها	- ينجز الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو الوكيل العام تقريرا بشأن . - تحذف كلمة مشتركا من الفقرة الأولى . - تحذف كلمة المشترك من الفقرة الثانية - من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى أو الوكيل العام .....

### المادة 35

ملاحظات	نص التعديل
باعتبار ان ذلك سيخلق انسجاما مع ما جاء في المادة 23 و 23 من المشروع والفصل 61 من ق.م.م.	( تحذف بعد توجيه إنذار إليه ) المقررة من طرف المحكمة المعنية .

### المادة 36

ملاحظات	نص التعديل
وذلك بالنظر لما يمكن أن يطرحه الاستدعاء عن طريق العون القضائي من مشاكل بخصوص الاختصاص الترابي .	استبدال عون قضائي – بالنيابة العامة

### المادة 37

ملاحظات	نص التعديل
وذلك كي يحصل انسجام بين مقتضيات المادة وكذلك التتصيص على اشعار المعنيين القضائيين بصدور ما من شأنه ان يبرىء الخبير القضائي الموقوف.	ينتهي مفعول الاتفاق المؤقت بقوة القانون بعد صدور حكم نهائي لفائدة الخبير القضائي الموقوف مؤقتا عن ممارسة مهمة الخبرة القضائية مع اشعار المسؤولين القضائيين عن المحاكم المعنية بذلك . بمقتضى حكم نهائي لفائدة الخبير القضائي المتابع. يشعر المسؤولون القضائيون عند المحاكم المعنية بحكم نهائي لفائدة الخبير القضائي الموقوف مؤقتا عن ممارسة مهنة الخبرة القضائية.

### المادة 45

ملاحظات	نص التعديل
وذلك لكي تتمكن الجهة التي عينت الخبير من تتبع جميع التطورات.	( اضافة ) على أن يشعر بذلك القاضي المقرر او المستشار المقرر او القاضي المكلف بالقضية

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق المعارضة

ع 97 / 50

07 سبتمبر 2000

إلى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

المحترم

الموضوع : تعديلات فرق المعارضة على مشروع قانون رقم 45.00، يتعلق

بالخبراء القضائيين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديلات التي تتقدم بها فرق المعارضة

على مشروع قانون رقم 45.00 يتعلق بالخبراء القضائيين، راجيين منكم إبلاغ محتواها للفرق البرلمانية والحكومة.


وتقبلوا - سيدي الرئيس - فائق تحياتنا،

والسلام/

إمضاء :



فريق الإتحاد الدستوري

فريق الحركة الشعبية للأحزاب المغربية



فريق الحركة الديمقراطية الإجتماعية

الفريق الديمقراطي



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق المعارضة

## مشروع قانون رقم 45.00

### يتعلق بالخبراء القضائيين

تعديلات فرق المعارضة

#### التعديل رقم 1

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<b>المادة 2</b> الخبير القضائي ..... يمكن للمحاكم ..... .....الإستثناس. (يحذف الباقي)	<b>المادة 2</b> الخبير القضائي ..... يمكن للمحاكم ..... .....الإستثناس دون أن تكون ملزمة لها.

#### التعديل رقم 2

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 3</b> لا يمكن ممارسة الخبرة القضائية إلا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين. يشترط في كل مترشح للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين الإستجابة للشروط التالية : 1 - أن يكون مغربيا، مع مراعاة ..... ..... في الدولة الأخرى؛ 2 - أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة؛ 3 - أن يكون في وضعية اعتيادية إزاء الخدمة العسكرية؛ 4 - ..... 5 - أن لا يكون قد حكم عليه حكما نهائيا من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية؛ (الباقي بدون تغيير)	<b>المادة 3</b> لا يمكن ممارسة الخبرة القضائية إلا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين. يشترط للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين الشروط التالية : 1 - أن يكون المترشح مغربيا، مع مراعاة ..... ..... في الدولة الأخرى؛ 2 - أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ميلادية كاملة؛ 3 - أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية؛ 4 - ..... 5 - أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية؛ (الباقي بدون تغيير)

التعديل رقم 3

<u>المادة 4 :</u>	<u>المادة 4 :</u>
يمكن للشخص المعنوي.....	يمكن للشخص المعنوي.....
1 - أن يكون .....	1 - أن يكون .....
تُحذف الفقرة 2	2 - أن تتوفر .....
3 - أن يتوفر .....	3 - أن يتوفر .....
تُحذف الفقرة 3	4 - أن يمارس .....
5 - ألا يكون .....	5 - ألا يكون .....
6 - أن يكون .....	6 - أن يكون .....
تُحذف الفقرة 7	7 - الإدلاء .....

التعديل رقم 4

<u>التعديل المقترح</u>	<u>النص الأصلي</u>
<u>المادة 4</u>	<u>المادة 4</u>
يمكن للشخص المعنوي.....	يمكن للشخص المعنوي.....
..... الشروط التالية :	..... الشروط التالية :
1 - .....	1 - .....
2 - أن تتوفر هذه الشروط في الشخص الطبيعي	2 - أن تتوفر هذه الشروط في الشخص الطبيعي
التابع للشخص المعنوي الذي يتولى الإشراف على	التابع للشخص المعنوي الذي يتولى عمليا إنجاز
عملية إنجاز الخبرة؛	الخبرة أو يشرف عليها؛
3 - .....	3 - .....
(الباقي بدون تغيير)	(الباقي بدون تغيير)

التعديل رقم 5

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 7</u> يمكن لكل خبير مسجل ..... يطلب تسجيله في الجدول الوطني.	<u>المادة 7</u> يحق لكل خبير مسجل ..... يطلب تسجيله في الجدول الوطني.

التعديل رقم 6

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 9</u> تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي : — ممثل لوزير العدل بصفته رئيسا؛ — ثلاث رؤساء أولين لمحاكم استئناف؛ — ثلاث وكلاء عامين للملك لدى محاكم استئناف؛ — ثلاث خبراء قضائيين من بينهم رئيس الهيئة أو من ينتدبه لهذه الغاية إذا ..... تمثل مهنة منظمة، أو ثلاث خبراء قضائيين من بينهم رئيس الجمعية المهنية الأكثر تمثيلا أو من ينتدبه ..... تمثلها جمعية أو جمعيات، أو ثلاث خبراء قضائيين يمثلون فرع الخبرة الذي ينتمي ..... هيئة أو جمعية مهنية. تحدد طرق تأليف وعمل اللجنة بنص تنظيمي.	<u>المادة 9</u> تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي : — ممثل لوزير العدل بصفته رئيسا؛ — ثلاث رؤساء أولين لمحاكم استئناف؛ — ثلاث وكلاء عامين للملك لدى محاكم استئناف؛ — خبيران قضائيان من بينهما رئيس الهيئة أو من ينتدب لهذه الغاية إذا ..... تمثل مهنة منظمة، أو خبيران قضائيان من بينهما رئيس جمعية مهنية أو من ينتدبه ..... تمثلها جمعية، أو خبيران قضائيان يمثلان فرع الخبرة الذي ينتمي ..... هيئة أو جمعية مهنية. تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي.

التعديل رقم 7

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 13</b>	<b>المادة 13</b>
يسري مفعول تسجيل ..... لمدة سنة.	يسري مفعول تسجيل ..... لمدة سنة.
تقوم اللجنة المنصوص عليها ..... الشروط المطلوبة فيهم.	تقوم اللجنة المنصوص عليها ..... الشروط المطلوبة فيهم.
يمكن للخبير الذي لم يقع تسجيله لأول مرة أن يحدد طلبه في السنة الموالية، مع مراعاة الأحكام التأديبية المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون يمكن ذلك للخبير المسجل سابقا في جدول إحدى محاكم الإستئناف أو الجدول الوطني والذي لم يحدد تسجيله أن يحدد طلبه خلال نفس السنة.	يمكن للخبير الذي لم يقع تسجيله أن يحدد طلبه في السنة الموالية.

التعديل رقم 8

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 15</b>	<b>المادة 15</b>
يتم كتابة التبليغ ..... الجدول، وذلك خلال 15 يوما الموالية لإتخاذ الإجراء.	يتم كتابة التبليغ ..... الجدول.

التعديل رقم 9

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 16</b>	<b>المادة 16</b>
يوضع جدول الخبراء القضائيين ..... والمحاكم الأخرى.	يوضع جدول الخبراء القضائيين ..... والمحاكم الأخرى.
يوضع الجدول الوطني ..... والمحاكم الأخرى.	يوضع الجدول الوطني ..... والمحاكم الأخرى.
ينشر جدول الخبراء القضائيين لدى محاكم الإستئناف والجدول الوطني بالجريدة الرسمية.	

التعديل رقم 10

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 17</b>	<b>المادة 17</b>
بصرف النظر عن كل نص مخالف لتتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي .....	تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي .....
تعيين خبير قضائي .....	في الحالتين التاليتين :
في الحالتين التاليتين :	
1 -	1 -
2 -	2 -

التعديل رقم 11

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 19</b>	<b>المادة 19</b>
يؤدي اليمين عن الشخص المعنوي ممثله القانوني (يحذف الباقي)	يؤدي اليمين عن الشخص المعنوي ممثله القانوني والشخص الطبيعي التابع له الطي يتولى عمليا إنجاز الخبرة أو الإشراف.
إذا طرأ تغيير في وضعية الممثل القانوني .....	إذا طرأ تغيير في وضعية الممثل القانوني .....
.....(الباقي بدون تغيير).	المادة 18 أعلاه.

التعديل رقم 12

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 20</b>	<b>المادة 20</b>
تلقى هذه المادة	يشترك الخبير المسجل .....
	..... لفائدة الخبراء القضائيين.
	يتعين على الشخص المعنوي .....
	..... الحلقات الدراسية المذكورة.

التعديل رقم 13

التعديل المقترح	النص الأصلي
تلغى هذه المادة	<u>المادة 21</u> يكون حضور الخبير المستدعى لهذه الحلقات الدراسية إلزاميا تحت طائلة عدم تجديد تسجيله بالجدول.

التعديل رقم 14

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 25</u> لا يجوز للخبير أن يمتنع عن إنجاز الخبرة في إطار المساعدة القضائية أو في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة غير كافية. (الباقى بدون تغيير)	<u>المادة 25</u> لا يجوز للخبير أن يمتنع عن إنجاز الخبرة في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة غير كافية. (الباقى بدون تغيير)

التعديل رقم 15

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 27</u> يوجه كل خبير قضائي إلى وزير العدل في نهاية كل سنة مدنية تحت طائلة عدم تجديد تسجيله في الجدول بيانا يتضمن ما يلي : ..... ..... ..... ..... .....	<u>المادة 27</u> يوجه كل خبير قضائي إلى وزير العدل سنويا تحت طائلة عدم تجديد تسجيله في الجدول تقريرا يتضمن ما يلي : ..... ..... ..... ..... .....

التعديل رقم 16

التعديل المقترح	النص الأصلي
<p><b>المادة 30</b></p> <p>إذا تبين للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف أو للوكيل العام للملك لديها أن هناك قرائن ضد خبير مسجل في الجدول تتعلق بإخلالات مهنية، فإن هذا الأخير يأمر بالإستماع إليه في محضر يوجه إلى وزير العدل، الذي يحيله على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.</p>	<p><b>المادة 30</b></p> <p>إذا تبين للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف وللوكيل العام للملك لديها أن هناك قرائن ضد خبير مسجل في الجدول تتعلق بإخلالات مهنية، فإتتهما يأمران بالإستماع إليه في محضر يوجه إلى وزير العدل.</p>

التعديل رقم 17

التعديل المقترح	النص الأصلي
<p><b>المادة 32</b></p> <p>ينجز الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف أو الوكيل العام للملك لديها حسب الحالات تقريراً بشأن كل إخلال ..... بالوثائق المفيدة عند الإقتضاء.</p> <p>يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظر واضعه.</p> <p>ينجز التقرير السالف الذكر والوثيقة المتضمنة لوجهة النظر من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى أو الوكيل العام للملك لديه حسب الحالات إذا كان الخبير مسجلاً بالجدول الوطني.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p><b>المادة 32</b></p> <p>ينجز الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف والوكيل العام للملك لديها تقريراً مشتركاً بشأن كل إخلال .....</p> <p>يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظرهما.</p> <p>ينجز التقرير المشترك والوثيقة المتضمنة لوجهة النظر من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه إذا كان الخبير مسجلاً بالجدول الوطني.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>

**التعديل رقم 18**

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 36</b>	<b>المادة 36</b>
يستدعى رئيس اللجنة ..... ..... خمسة أيام. يحق للخبير أن يختار محاميا لمؤازرته. يحق للخبير أو لمحامييه ..... ..... وجهة نظر الرئيس الأول أو الوكيل العام للملك. يصرف النظر عن حضور الخبير الذي تغيب بدون عذر مقبول رغم توصله قانونيا بالإستدعاء.	يستدعى رئيس اللجنة ..... ..... خمسة أيام. يحق للخبير أن يختار محاميا لمؤازرته. يحق للخبير أو لمحامييه ..... ..... وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك. يصرف النظر عن حضور الخبير الذي تغيب رغم توصله قانونيا بالإستدعاء.

**التعديل رقم 19**

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 46</b>	<b>المادة 46</b>
تتسخ جميع المقتضيات ..... ..... فيما يخص الخبراء. يحتفظ بتسجيلهم ..... ..... قبل صدور هذا القانون. غير أنه يجب عليهم الإمتثال ..... ..... داخل السنتين الموالتين لصدور هذه الأخيرة (أي النصوص التنظيمية).	تتسخ جميع المقتضيات ..... ..... فيما يخص الخبراء. يحتفظ بتسجيلهم ..... ..... قبل صدور هذا القانون. غير أنه يجب عليهم الإمتثال ..... ..... داخل السنتين الموالتين لصدور هذا القانون

نتائج التصويت على مقترحات  
التعديلات وعلى مواد المشروع  
وعلى المشروع بمرمته

نتيجة التصويت على مولا مشروع قانون رقم 45.00  
بتعلق بالخبراء والضاميين وعلى التعديلات المقدمة بشأنه

ملاحظات	نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل	التعديلات المقدمة بشأنها	المادة
	المتنوعون	المعارضون	الواقفون			
كما جاء في المشروع	ع		الإجماع	لاون تعديل	-	1
، ، ،	ع		الإجماع	سحب	فرق المعارضة	2
صيغة جديدة للجنة		ع	الإجماع	مقبول جنباً مقبول جنباً	- فريق الحكمة الوطنية - الفريق الاستقلالي - فرق المعارضة	3
صيغة جديدة للجنة		ع	الإجماع	مقبول جنباً سحب مقبول جنباً	فريقا الحركة الوطنية - الفريق الاستقلالي - فرق المعارضة	4
كما جاء في		ع	الإجماع	مقبول تعديل	-	5
، ، ،		ع	الإجماع	، ، ،	-	6

نتيجة التصويت على مولا مشروع قانون رقم 45.00  
بتعلق بالخبراء القضائيين وعلى التعديلات المقدمة بشأنه

ملاحظات	نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل	التعديلات المقدمة بشأنها	المادة
	المتقنون	العارضون	الوافقون			
كما جاء في المشروع	ع		الإجماع	لا و ن تعديل	-	1
، ، ، ،	ع		الإجماع	سحب	فرق المعاينة	2
صيغة جديدة للجنة		ع	الإجماع	سحب مقبول جزئياً مقبول جزئياً	- طريق الحكمة الوطنية - الطريق الاستقلالي - فرق المعاينة	3
صيغة جديدة للجنة		ع	الإجماع	مقبول جزئياً سحب مقبول جزئياً	طريق الحكمة الوطنية - الطريق الاستقلالي - فرق المعاينة	4
كما جاء في		ع	الإجماع	بدون تعديل	-	5
، ، ، ،		ع	الإجماع	ن ن ن ن	-	6

نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 45.00  
تتعلق بالخبراء الضامين وعلى التعديلات المقدمة بشأنه

ملاحظات	نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل	التعديلات المقدمة بشأنها	المادة
	المستنون	المعارضون	الواقفون			
معدلة		ع	الإجماع	مقبول	- فوق المعارضة	15
معدلة			الإجماع	مقبول جزئياً سحب مقبول	- فريقاً الحركة الوطنية - الفريق الاستقلالي - فريقاً المعارضة	16
كما جاء في المجلس		ع	الإجماع	سحب	- فريقاً الحركة الوطنية	17
كما جاءت ..		ع	الإجماع	سحب	- فريقاً المعارضة	18
معدلة :		ع	الإجماع	بدون تصديق	-	19
كما جاءت ..		ع	الإجماع	مقبول مقبول	الفريق الاستقلالي فريقاً المعارضة	20
كما جاءت ..		ع	الإجماع	سحب سحب	- فريقاً الحركة الوطنية - فريقاً المعارضة	21
كما جاءت ..		ع	الإجماع	سحب	- فريقاً المعارضة	22

نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 45.00  
يتعلق بالخبراء القضائيين وعلى التعديلات المقترحة بشأنه

ملاحظات	نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل	التعديلات المقدمة بشأنها	المادة
	المتمتعون	المعارضون	الواقفون			
كما جاء	ع	ع	الإجماع	بدون تعديل	-	23
"	ع	ع	الإجماع	بدون تعديل	-	24
معدلات	ع	ع	الإجماع	مقبول مقبول جزئياً	- الفريق الاستقلالي - طرف المعارضة	25
كما جاء	ع	ع	الإجماع	بدون تعديل	-	26
معدلات	ع	ع	الإجماع	مقبول جزئياً مقبول جزئياً مقبول	- فريق الحركة الوطنية - الفريق الاستقلالي - طرف المعارضة	27
كما جاء	ع	ع	الإجماع	سحب	- الفريق الاستقلالي	28
"	ع	ع	الإجماع	بدون تعديل	-	29
صيغة جديدة للجنة	ع	ع	الإجماع	سحب	- الفريق الاستقلالي - فريق المعارضة	30
كما جاء	ع	ع	الإجماع	بدون تعديل	-	31

نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 45.00  
ينطبق بالخبراء والاضمنين وعلى التعديلات المقدمة بشأنه

ملاحظات	نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل	التعديلات المقدمة بشأنها	المادة
	المتصوتون	المعارضون	الوافقون			
كما جاء في	ع		٧١ ج	سحب	- الفريق الاستقلالي - فريق المعارضة	33
ن ن ن	ع		٧١ ج	بدون تعديل	-	33
ن ن	ع		٧١ ج	بدون تعديل	-	34
ن ن	ع		٧١ ج	سحب	الفريق الاستقلالي	35
معدلة		صاح	٧١ ج	سحب	فريق الحركة الوطنية الفريق الاستقلالي فريق المعارضة	36
كما جاء في	ع		٧١ ج	سحب	الفريق الاستقلالي	37
كما جاء في	ع		٧١ ج	بدون تعديل	-	38
ن ن ن	ع	ن	ن	ن	-	39
ن ن ن	ع	ن	ن	ن	-	40
ن ن ن	ع	ن	ن	ن	-	41
ن ن ن	ع	ن	ن	ن	-	42
ن ن ن	ع	ن	ن	ن	-	43
ن ن ن	ع	ن	ن	ن	-	44

نتيجة التصويت على مولا مشروع لقون رقم 45.00  
يتعلق بالخبراء المضايفين وعلى التعديلات المقدمة بشأنه

ملاحظات	نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل	التعديلات المقدمة بشأنها	المادة
	المتنوعون	المعارضون	الوافقون			
كما جادت في المشروع	ع	ع	الاجماع	سحب	الفريق الاستقلالي	45
كما جادت في المشروع	ع	ع	الاجماع	سحب	فريق المعارضة	46

نص المشروع كما عدته اللجنة

ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 45.00  
يتعلق بالخبراء القضائيين

يرغب في ممارسة مهامه بدائرتها.

المادة 4

يمكن للشخص المعنوي تقديم طلب التسجيل في جدول الخبراء القضائيين إذا توفرت الشروط التالية :

1 - أن يكون ممثله القانوني مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون ؛

2 - أن تتوفر هذه الشروط في الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي الذي يتولى الاشراف على عملية إنجاز الخبرة ؛

3 - أن يتوفر الشخص المعنوي على أشخاص مؤهلين في مجال الخبرة المطلوبة وعلى الوسائل التقنية الضرورية ؛

4 - أن يمارس الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي نشاطا وفق المقاييس المشار إليها في البند 8 من المادة 3 أعلاه ؛

5 - ألا يكون نشاط الشخص المعنوي متنافيا مع مبدأ الاستقلال وواجب التجرد اللازمين لممارسة مهام الخبرة القضائية ؛

6 - أن يكون مقره الاجتماعي أو مقر أحد فروعه موجودا بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف المراد التسجيل بجدولها ؛

7 - الإدلاء بوثائق تثبت هوية الأشخاص المالكين لرأس مال الشخص المعنوي ومسيريه.

المادة 5

يمكن للخبير القضائي أن يكون خبيرا لدى إحدى محاكم الاستئناف أو خبيرا مسجلا بالجدول الوطني.

يحدث لتسجيل الخبراء القضائيين جدول بمحاكم الاستئناف وجدول وطني.

المادة 6

يقيد بقرار من اللجنة المشار إليها في المادة 8 أدناه المترشح الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4 من هذا القانون بصفته خبيرا قضائيا في جدول إحدى محاكم الاستئناف أو في هذا الجدول والجدول الوطني إذا كانت له صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني.

المادة 7

يمكن لكل خبير مسجل في جدول إحدى محاكم الاستئناف لمدة خمس سنوات متتالية على الأقل أن يطلب تسجيله في الجدول الوطني.

المادة 8

تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي :

- دراسة طلبات التسجيل في جدول الخبراء القضائيين واتخاذ القرارات المتعلقة بالتسجيل المذكور ؛

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يعتبر الخبراء القضائيون من مساعدي القضاء ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة تطبيقا له.

المادة 2

الخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية لا علاقة لها بالجانب القانوني.

يمكن للمحاكم أن تستعين بأداء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.

الباب الثاني

جداول الخبراء القضائيين

المادة 3

لا يمكن ممارسة الخبرة القضائية إلا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين.

يشترط في كل مرشح للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين الاستجابة للشروط الآتية :

1 - أن يكون المترشح مغربيا، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية أو من رعايا دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل منهما بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى ؛

2 - ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة ؛

3 - أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية ؛

4 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

5 - ألا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية ؛

6 - ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلّة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق الحميدة ؛

7 - ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية التي ينص قانون التجارة على إمكانية الحكم بها في حق مسيري المقاول أو بسقوط الأهلية التجارية ؛

8 - أن يكون متوفرا على مقاييس التأهيل التي تحددها بنص تنظيمي بالنسبة لكل نوع من أنواع الخبرة ؛

9 - أن يكون له موطن بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي

يمكن للخبير الذي لم يقع تسجيله أن يجدد طلبه في السنة الموالية.

#### المادة 14

يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه اتخاذ قرار السحب من جدول الخبراء القضائيين لدى محكمة الاستئناف أو من هذا الجدول ومن الجدول الوطني إذا تعلق الأمر بخبير مسجل في الجدول الوطني وذلك إذا طلب الخبير هذا السحب لأسباب لا علاقة لها بالإجراءات التأديبية أو إذا اضطرت له إلى ذلك ظروف واقعية كالسفر أو المرض أو العجز الدائم.

يسحب أيضا من الجدول كل خبير ثبت عجزه أو عدم قدرته على ممارسة مهامه لأي سبب كان.

#### المادة 15

يتم كتابة التبليغ بالإجراء المتخذ في شأن الخبراء المقبول تسجيلهم في الجدول لأول مرة، أو المترشحين الذين لم تقبل طلباتهم، أو الخبراء الذين لم يتم تجديد تسجيلهم أو الذين تقرر سحب أسمائهم من الجدول، وذلك خلال 15 يوما الموالية لاتخاذ الإجراء.

#### المادة 16

يوضع جدول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف بكتابة ضبط محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى.

يوضع الجدول الوطني بكتابة ضبط المجلس الأعلى وكتابة ضبط محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى.

ينشر جدول الخبراء القضائيين لدى محاكم الإستئناف و الجدول الوطني بالجريدة الرسمية.

#### المادة 17

تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي بجدول الخبراء الخاص بدائرة اختصاصها ما عدا في الحالتين التاليتين :

- 1- إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير متخصص في الفرع المطلوب ؛
- 2- إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني.

#### الباب الثالث

#### حقوق وواجبات الخبراء

#### المادة 18

يؤدي الخبير عند تسجيله في الجدول لأول مرة اليمين التالية أمام محكمة الاستئناف التي سجل بدائرتها :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام الخبرة التي سيعهد بها إلي بأمانة وإخلاص ونزاهة، وأن أبدي رأيي بكل تجرد واستقلال وأن أحافظ على السر المهني».

لا تجدد اليمين ما دام الخبير مسجلا في الجدول.

#### المادة 19

يؤدي اليمين عن الشخص المعنوي ممثله القانوني.

- إعداد جداول الخبراء القضائيين و مراجعتها.

- ممارسة السلطة التأديبية تجاه الخبراء القضائيين.

#### المادة 9

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي :

- ممثل لوزير العدل بصفته رئيسا ؛

- ثلاثة رؤساء أولين لمحاكم استئناف ؛

- ثلاثة وكلاء عامين للملك لدى محاكم استئناف ؛

- خبيران قضائيان من بينهما رئيس الهيئة أو من ينتدب لهذه الغاية إذا كان الأمر يتعلق بمرشح لفرع من فروع الخبرة ينتمي لهيئة تمثل مهنة منظمة، أو خبيران قضائيان من بينهما رئيس جمعية مهنية أو من ينتدبه لهذه الغاية إذا كان الأمر يتعلق بمرشح لفرع من فروع الخبرة ينتمي لمهنة تمثلها جمعية، أو خبيران قضائيان يمثلان فرع الخبرة الذي ينتمي إليه المترشح إذا لم يكن هذا الفرع يتعلق بمهنة تمثلها هيئة أو جمعية مهنية.

تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي.

#### المادة 10

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

#### المادة 11

يحمل الخبير بعد تسجيله بالجدول صفة «خبير قضائي لدى محكمة الاستئناف» التي سجل بدائرة اختصاصها.

يحمل الخبير صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني إذا سجل بهذا الجدول.

يجب أن يتم التنصيب على نوع التخصص إلى جانب صفة الخبير المسجل في أحد الجدولين المذكورين.

إذا اكتسب الخبير صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني، فإنه يشار إلى هذه الصفة أمام اسمه المسجل بجدول محكمة الاستئناف.

يجوز للخبير الجمع بين التسجيل بجدول إحدى محاكم الاستئناف وبالجدول الوطني.

#### المادة 12

لا يمكن للخبير الجمع بين التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة ما لم يكن شخصا معنويا متوفرا على عدة تخصصات.

#### المادة 13

يسري مفعول تسجيل الخبراء في جدول إحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني لمدة سنة.

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه بمراجعة جداول تسجيل الخبراء سنويا نون حاجة إلى تجديد طلبات التسجيل، قصد التأكد من استمرار توافر الشروط المطلوبة فيهم، مع مراعاة الأحكام التأديبية المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون.

- عدد الخبرات المنجزة خلال السنة ؛
- المحكمة التي أصدرت مقرر الخبرة والهيئة التي عينت الخبير ؛
- تاريخ التبليغ بمقرر الخبرة ؛
- الأجل المحدد للإنجاز ؛
- تاريخ إيداع التقرير بكتابة الضبط.

#### الباب الرابع

##### المراقبة

##### المادة 28

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدولها.

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني.

##### المادة 29

يجري الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها الأبحاث الضرورية في شأن الشكايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين قصد التأكد من أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة.

يجوز لهم علاوة على ذلك القيام بالأبحاث إما تلقائياً أو بطلب من وزير العدل.

يمكنهم أن يكلفوا بإجراء هذه الأبحاث رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها.

##### المادة 30

إذا تبين للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو للوكيل العام للملك لديها أن هناك قرائن ضد خبير مسجل في الجدول تتعلق بإخلالات مهنية، فإن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو للوكيل العام للملك لديها حسب الأحوال أن يأمر بالاستماع إليه في محضر يوجه إلى وزير العدل الذي يحيله على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.

#### الباب الخامس

##### أحكام تأديبية

##### المادة 31

تمارس اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه حق إجراء المتابعات وتتخذ العقوبات التأديبية ضد كل خبير ارتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالخبرة أو أخل بواجباته المهنية أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة.

##### المادة 32

ينجز الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها تقريراً مشتركاً بشأن كل إخلال من الإخلالات المشار إليها في المادة السابقة ارتكبه خبير قضائي، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الخبير وتصريحاته بشأنها مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء. يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظرهما.

إذا طرأ تغيير في وضعية الممثل القانوني للشخص المعنوي خاصة عند تعيين ممثل جديد وجب على هذا الأخير أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

##### المادة 20

يشارك الخبير المسجل بالجدول في الحلقات الدراسية المتعلقة بالجوانب القانونية في مجال الخبرة والتي تنظمها وزارة العدل لفائدة الخبراء القضائيين.

يتعين على الشخص المعنوي المسجل بجدول الخبراء القضائيين تعيين ممثلين عنه من بين الأشخاص المكلفين بإجراء الخبرة للمشاركة في الحلقات الدراسية المذكورة.

##### المادة 21

يكون حضور الخبير المستدعى لهذه الحلقات الدراسية إلزامياً تحت طائلة عدم تجديد تسجيله بالجدول.

##### المادة 22

يجب على الخبير أن يؤدي مهمته تحت مراقبة المستشار المقرر أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية.

يمنع على الخبير تفويض المهام المسندة إليه إلى خبير آخر.

ينجز الخبير تقريره داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي، ما لم تتم الموافقة على تمديد الأجل بناء على طلبه.

##### المادة 23

يعتبر كل تأخير غير مبرر في إنجاز الخبرة مخالفة مهنية تعرض الخبير للعقوبة التأديبية.

##### المادة 24

يطلع الخبير المستشار المقرر أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية على كل الصعوبات التي تعترضه في أداء مهمته.

##### المادة 25

لا يجوز للخبير أن يمتنع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية أو في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية، ويمكن له بعد الانجاز طلب أتعاب إضافية وفق النصوص القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية.

##### المادة 26

يجب على كل خبير ذاتي أو معنوي أن يشعر فوراً الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بدائرة اختصاصها بكل تغيير يطرأ على وضعيته تحت طائلة عدم تجديد تسجيله.

يشعر الوكيل العام للملك وزير العدل بهذا التغيير.

##### المادة 27

يوجه كل خبير قضائي إلى وزير العدل في نهاية كل سنة مدنية تحت طائلة عدم تجديد تسجيله في الجدول بياناً يتضمن ما يلي :

العمومية لفائدة الخبير القضائي المتابع.

#### المادة 38

يشمل قرار التشطيب على الخبير القضائي جدول محكمة الاستئناف والجدول الوطني، إذا كان مسجلا فيهما معا.

#### المادة 39

تصدر العقوبة التأديبية عن اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه، بمقتضى مقرر معلل.

يمكن أن ينص المقرر على عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة ضبط محكمة الاستئناف المسجل الخبير لديها أو بكتابتي ضبط محكمة الاستئناف والمجلس الأعلى إذا تعلق الأمر بخبير قضائي مسجل بالجدول الوطني.

يوجه رئيس اللجنة القرار التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص، الذي يقوم بتبليغه للخبير داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره.

يحرر محضر بشأن تبليغ المقرر التأديبي، تسلّم نسخة منه إلى الخبير المعني.

#### المادة 40

يشعر بالعقوبات الصادرة في حق الخبير، إذا تعلقت بعقوبة المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية أو بالتشطيب من الجدول :

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه، ومسؤولو محاكم الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية، إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني ؛  
- مسؤولو محكمة الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية، إذا كان الخبير مسجلا بجدولها.

يتعين على المسؤولين المذكورين السهر على إشعار كافة القضاة العاملين بدائرهم القضائية حتى لا يتم تعيين خبير صدرت في حقه إحدى العقوبتين السالفتي الذكر.

#### المادة 41

تكون المقررات التأديبية الصادرة عن اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 90.41 المحدثة بموجب المحاكم الإدارية.

#### الباب السادس

#### مقتضيات زجرية

#### المادة 42

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي كل خبير تسلّم بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف المستحقة مبالغ مالية أو منافع كيفما كان نوعها، بمناسبة قيامه بالمهمة المنوطة به.

ينجز التقرير المشترك والوثيقة المتضمنة لوجهة النظر من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني.

يعزز التقرير بالوثائق المفيدة في النزلة ويحال على وزير العدل لعرض ذلك على اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تكلف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو الوكيل العام للملك لديها بإجراء بحث تكميلي.

#### المادة 33

لا يحول التشطيب على الخبير أو سحبه من الجدول دون متابعته تأديبيا من أجل أفعال سابقة.

#### المادة 34

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛

- التوبيخ ؛

- المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية لمدة لا تزيد على سنة ؛

- التشطيب من الجدول.

#### المادة 35

يعتبر الخبير القضائي مرتكبا لخطأ مهني خطير على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه دون عذر مقبول أو لم يؤدها داخل الأجل المقررة بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية.

#### المادة 36

يستدعي رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه الخبير للمثول أمامها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة، ويجب أن يفصل بين تاريخ الجلسة وتاريخ التوصل بالاستدعاء أجل لا يقل عن خمسة أيام.

يحق للخبير أن يختار محاميا لمؤازرته.

يحق للخبير أو لمحامي الاطلاع على وثائق الملف واستلام نسخ منها ماعدا وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك.

يصرف النظر عن حضور الخبير الذي تغيب رغم توصله قانونيا بالاستدعاء.

#### المادة 37

إذا كان الخبير موضوع متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالشرف أو المروءة أو الأخلاق الحميدة، أمكن لوزير العدل أن يقرر إيقافه مؤقتا عن ممارسة الخبرة القضائية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.

يقوم الوكيل العام للملك المختص بتبليغ قرار الإيقاف إلى الخبير ويحرر محضرا بذلك تسلّم نسخة منه إلى الخبير المعني.

يشعر المسؤولون القضائيون عن المحاكم المعنية بقرار الإيقاف قصد تبليغه إلى القضاة العاملين بدوائر اختصاصهم.

ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون بمجرد البت في الدعوى

الملك لدى المحكمة الابتدائية التي تنجز الخبرة في دائرة اختصاصها، ليتخذ في هذا الصدد الاجراءات الملائمة.

**الباب السابع**  
**مقتضيات ختامية**

**المادة 46**

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون خاصة منها الظهير الشريف رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين فيما يخص الخبراء. يحتفظ بتسجيلهم الخبراء المقيدون بجداول محاكم الاستئناف قبل صدور هذا القانون.

غير أنه يجب عليهم الامتثال لمقتضيات هذا القانون وللنصوص الصادرة بتطبيقه، داخل السنتين المواليتين لصدور هذا القانون.

**المادة 43**

كل خبير منتدب لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا، ومن شأنها أن تضلل العدالة، يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

**المادة 44**

كل من استعمل صفة خبير قضائي، دون أن يكون مسجلا بجداول الخبراء بإحدى محاكم الاستئناف أو بالجدول الوطني، يعتبر منتحلا لصفة نظمها القانون، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

**المادة 45**

كل عرقلة لمهام الخبير من قبل أحد الأطراف أو الغير، حالت دون تنفيذ المهمة الموكولة إليه بمقتضى مقرر قضائي، يشعر بها كتابة وكيل